الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –
كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية
المنعقد بتاريخ 2022/06/15

بناءا على الطلب المصادقة على تقارير الخبرة لكل من الدكتور **بشير محمد أمين** والدكتورة **يقرو خالدية** من جامعة غليزان كخبراء للمطبوعة الجامعية للدكتورة **بوشويرف نوال** والموسومة بـ «**محاضرات في قانون البيئة**» و الموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د تخصص قانون عام.

بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكدت على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه بالموافقة على المصادقة على تقارير الخبرة وإعتمادها كمطبوعة جامعية.

سيدي بلعباس في يوم 2022/07/12

رئيس المجلس العلمي

المجلس العلمي
رئيس المجلس العلمي
أ.د. مكلكل بوزيان

عميد الكليـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
19 مارس 1962
عميد الكلية
مصطفى كراجي

Scanned with ACE Scanner

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

19 مارس 1962

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس
مكتبة الكلية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في قانون البيئة

مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام

إعداد الدكتورة:

بوشويرف نوال

السنة الجامعية

2022 / 2021

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس
مكتبة الكلية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحمد لله رب العالمين

وبعد

لقد كان من فضل الله علي أن كلفت بتدريس مقياس قانون البيئة لطلبة الحقوق لثلاث سنوات جامعية، وهو من المقاييس الأساسية التي تكتسي أهمية متزايدة في الدراسات القانونية المعاصرة، بالنظر إلى ما أصبحت تطرحه القضايا البيئية من تحديات قانونية وتنموية على المستويين الوطني والدولي. ومن هذا المنطلق تم إعداد هذه المطبوعة الجامعية لتتوافق مع الأهداف البيداغوجية المسطرة لهذا المقياس، مع الحرص على تبسيط المفاهيم القانونية والبيئية، وتقديمها بأسلوب علمي ومنهجي ييسر على الطالب استيعابها وفهم أبعادها النظرية والتطبيقية.

وقد ركزت هذه المطبوعة على المقرر الخاص بمقياس قانون البيئة، باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون التي شهدت تطورا ملحوظا خلال العقود الأخيرة نتيجة تزايد الاهتمام العالمي بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. ويعد هذا المقياس من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، لكونه يعالج الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين الإنسان وبيئته، ويبحث في الوسائل القانونية والمؤسساتية الكفيلة بحماية الموارد الطبيعية ومواجهة مختلف أشكال التلوث والتدهور البيئي.

كما تكتسب هذه المطبوعة أهميتها من كونها تعالج موضوعا متعدد الأبعاد، تتداخل فيه الجوانب القانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن ارتباطه الوثيق بالاتفاقيات الدولية وبالسياسات العمومية للدول. فالقانون البيئي لم يعد يقتصر على تنظيم استغلال الموارد الطبيعية فحسب، بل أصبح يشكل أداة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على البيئة وضمان حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

وقد أعدت هذه المطبوعة لتكون مرجعا بيداغوجيا يساعد الطالب على الإحاطة بالمفاهيم الأساسية للقانون البيئي، وفهم المبادئ التي يقوم عليها، والتعرف على مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة لحماية البيئة. كما تهدف إلى تمكينه من استيعاب مكانة البيئة في التشريع الجزائري والاتفاقيات

مكتبة الكلية
جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الدولية، وإدراك أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات العمومية والمجتمع المدني في مجال المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

قسم الحقوق
جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

وتنبع أهمية هذه المطبوعة من كون البيئة أصبحت اليوم من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، لما تتعرض له من مخاطر متزايدة ناجمة عن التلوث بمختلف أشكاله، والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية، والتغيرات المناخية، والتوسع العمراني والصناعي. وقد أفرزت هذه التحديات الحاجة إلى تطوير قواعد قانونية متخصصة تضمن حماية البيئة وتحقق التوازن بين حق الإنسان في التنمية وحقه في العيش في بيئة سليمة وآمنة.

وتهدف هذه المطبوعة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والبيداغوجية، من أهمها:

- تعريف الطالب بمفهوم البيئة والقانون البيئي وبيان خصائصه ومصادره.
- إبراز المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون البيئي، لاسيما مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث الدافع.
- التعرف على مختلف أنواع القوانين البيئية وأهم مجالات تطبيقها.
- بيان الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في التشريع الجزائري.
- توضيح الآليات الوقائية والرقابية والزجرية المعتمدة لحماية البيئة.
- التعريف بأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تحليل واقع السياسة البيئية في الجزائر وبيان أهم التحديات التي تواجهها.
- تمكين الطالب من استيعاب العلاقة بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة.
- تنمية الوعي القانوني والبيئي لدى الطالب وتعزيز إدراكه لمسؤولية الفرد والمؤسسات في المحافظة على البيئة.

وفي الأخير، فإن هذه المطبوعة لا تدعي الإحاطة بكل جوانب القانون البيئي، نظرا لتشعب موضوعاته وتسارع تطور قواعده ومفاهيمه، وإنما تسعى إلى تقديم مادة علمية أكاديمية مبسطة تكون عونا للطالب في فهم هذا الفرع القانوني الحيوي، وتمهيدا للتوسع في دراسته والبحث في مختلف قضاياه وإشكالاته المعاصرة.

مكتبة الكلية
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية

اتساقا مع الهدف من إعداد هذه المطبوعة الجامعية فقد تم عرض المادة العلمية الواردة فيها مقسمة إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: خصص لدراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبيئة، حيث تم التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للبيئة، وبيان خصائصها وعناصرها الطبيعية والبشرية، مع إبراز العلاقة التفاعلية بين الإنسان ومحيطه البيئي. كما تناول مختلف التصنيفات المعتمدة للبيئة، سواء البيئة الطبيعية أو الاصطناعية أو الاجتماعية، إضافة إلى دراسة أهمية البيئة بالنسبة لحياة الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبيان أهم المخاطر والتحديات التي تهددها في العصر الحديث.

المبحث الثاني: عالج مفهوم التنمية المستدامة باعتبارها أحد أهم المبادئ الحديثة التي يقوم عليها القانون البيئي المعاصر، حيث تم التعريف بالتنمية المستدامة وبيان نشأتها وتطورها التاريخي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما تناول أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومبادئها الأساسية، وأهم الآليات المعتمدة لتحقيقها. كذلك تم التطرق إلى مكانة التنمية المستدامة في التشريع الجزائري والسياسات العمومية الوطنية، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: يعرض مختلف أنواع القوانين البيئية ومجالات تطبيقها، حيث تم عرض التصنيفات الرئيسية للقواعد القانونية البيئية وفقا لطبيعتها ومجال تدخلها، مع التمييز بين القوانين الوطنية والدولية، والقوانين الوقائية والزجرية، والقوانين المتعلقة بحماية عناصر البيئة المختلفة. كما تم التطرق إلى أهم التشريعات المنظمة لحماية المياه والهواء والتربة والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، مع إبراز دور القانون الدولي البيئي في تطوير قواعد الحماية البيئية على المستوى الوطني والدولي.

المبحث الرابع: يتناول هذا المبحث المنظومة القانونية والمؤسساتية المعتمدة في الجزائر لحماية البيئة، حيث تم التطرق إلى الأساس الدستوري لحماية البيئة وأهم التشريعات البيئية الوطنية، وعلى رأسها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما تناول مختلف المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستويين المركزي والمحلي، إضافة إلى دراسة الآليات الوقائية والرقابية والزجرية المعتمدة لضمان احترام القواعد البيئية. واختتمت المحاضرة بتقييم واقع السياسة البيئية

في الجزائر من خلال إبراز أهم الإنجازات والتحديات والآفاق المستقبلية لتعزيز الحماية القانونية للبيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

و أخيرا فإنني أرجو أن يكون عملي هذا خالصا لوجه الله تعالى و في الفائدة المرجوة للطلبة وطالبي المعرفة في ميدان الحقوق و العلوم السياسية.

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[1]

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

[1] سورة التوبة، الآية 105.

مكتبة الكلية
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس * كلية الحقوق و العلوم السياسية *
قسم الحقوق
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس * كلية الحقوق و العلوم السياسية *

تقديم:

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة مست مختلف جوانب الحياة الإنسانية، بفعل التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع الذي ساهم في تحقيق مستويات غير مسبوقة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي. غير أن هذه التحولات، وعلى الرغم من آثارها الإيجابية في تحسين ظروف العيش وتطوير وسائل الإنتاج، أفرزت في المقابل تحديات بيئية متزايدة تمثلت في تلوث الهواء والمياه والتربة، واستنزاف الموارد الطبيعية، وتراجع التنوع البيولوجي، والتغيرات المناخية، والتصحر، وغيرها من المشكلات التي باتت تهدد التوازن البيئي واستمرار الحياة على كوكب الأرض.

لقد ارتبط الإنسان بالبيئة منذ بداية وجوده ارتباطا وثيقا، فهي الإطار الذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة، وهي المصدر الأساسي للموارد الضرورية لبقائه واستمراره. غير أن العلاقة بين الإنسان والبيئة لم تبق ثابتة عبر الزمن، بل انتقلت من مرحلة التعايش الطبيعي القائم على الاستغلال المحدود للموارد إلى مرحلة الاستغلال المكثف وغير الرشيد بفعل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي وظهور أخطار بيئية ذات أبعاد محلية وإقليمية ودولية.

ومع اتساع نطاق هذه الأخطار وتزايد آثارها السلبية على الإنسان والكائنات الحية والموارد الطبيعية، برزت الحاجة إلى تدخل القانون باعتباره أداة لتنظيم السلوك البشري وضبط العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة باستغلال البيئة. ومن ثم ظهر قانون البيئة كفرع قانوني حديث نسبيا، يهدف إلى وضع منظومة من القواعد القانونية الكفيلة بحماية البيئة والوقاية من مختلف أشكال التلوث والتدهور البيئي، وضمان الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية بما يحقق متطلبات التنمية ويحافظ في الوقت ذاته على حقوق الأجيال القادمة.

وقد ساهم المجتمع الدولي بدور بارز في تطوير الحماية القانونية للبيئة من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات البيئية، بدءا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972، مرورا بمؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية سنة 1992، وصولا إلى المؤتمرات الدولية اللاحقة المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة. وقد كرست هذه الجهود جملة من المبادئ الأساسية التي أصبحت تشكل الأساس القانوني للسياسات البيئية

مكتبة الكلية
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم

المعاصرة، من بينها مبدأ الوقاية، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المشاركة ومبدأ التنمية المستدامة.

أما على المستوى الوطني، فقد أولت الجزائر أهمية متزايدة لقضايا البيئة منذ ثمانينيات القرن الماضي، حيث أصدرت العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية مختلف عناصر البيئة. ويعد القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإطار التشريعي العام الذي يحدد المبادئ الأساسية للسياسة البيئية الوطنية، ويضع الآليات القانونية والمؤسساتية اللازمة لتحقيق الحماية البيئية. كما تعززت هذه الحماية من خلال أحكام الدستور الجزائري الذي كرس الحق في بيئة سليمة ضمن منظومة الحقوق والحريات الأساسية.

ويتميز قانون البيئة بخصوصية تجعله يختلف عن غيره من فروع القانون التقليدية، فهو قانون ذو طبيعة أفقية ومتعددة التخصصات، يتداخل مع القانون الإداري والقانون المدني والقانون الجزائي والقانون الدولي، كما يستند في كثير من أحكامه إلى المعطيات العلمية والتقنية المرتبطة بعلوم البيئة والبيولوجيا والكيمياء والهندسة وغيرها من العلوم. ولذلك فإن فهم قواعده وأهدافه يقتضي الإحاطة بمختلف الأبعاد القانونية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في عملية حماية البيئة.

كما أن تطور الفكر البيئي المعاصر أدى إلى الانتقال من مفهوم الحماية التقليدية للبيئة القائم على معالجة آثار التلوث بعد وقوعه، إلى مفهوم أكثر شمولا يقوم على الوقاية والاستباق وإدارة المخاطر البيئية قبل حدوثها. وقد تجسد هذا التوجه من خلال تبني مفهوم التنمية المستدامة الذي يقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والمحافظة على البيئة، بما يضمن تلبية حاجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، تهدف دراسة قانون البيئة إلى تمكين الطالب من فهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبيئة وعناصرها المختلفة، والتعرف على المبادئ القانونية المنظمة لحمايتها، واستيعاب الآليات التشريعية والمؤسساتية المعتمدة في مكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية، فضلا عن الإحاطة بأهم التطورات التي عرفها التشريع الجزائري في هذا المجال.

وعليه، سيتم التطرق في هذه المحاضرات إلى دراسة ماهية البيئة ومفهومها وعناصرها، ثم بيان مفهوم التنمية المستدامة ومبادئها، قبل التعرض لمختلف القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة، وصولا إلى دراسة الإطار التشريعي والمؤسساتي الذي تبناه المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية البيئة

يعرف الفساد من الناحية اللغوية على أنه الفعل الثلاثي فسد، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا، يقال فسد الشيء يفسده فسادا وهو فاسد أي بطل واضمحل، والفساد نقيض الصلاح والمفسدة ضد المصلحة [1]، والإستفساد خلاف الاستصلاح فالفساد يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل والجدب و لحاق الضرر[2].

أصبحت البيئة في العصر الحديث من أهم الموضوعات التي استأثرت باهتمام المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية، نتيجة التدهور المتزايد الذي أصاب عناصرها الأساسية بفعل الأنشطة البشرية المختلفة. فقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي وما صاحبه من استغلال مكثف للموارد الطبيعية إلى ظهور مشكلات بيئية خطيرة كالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية والتغيرات المناخية وفقدان التنوع البيولوجي، الأمر الذي دفع الدول إلى تبني سياسات وتشريعات تهدف إلى حماية البيئة وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

ويعد قانون البيئة أحد الفروع القانونية الحديثة التي ظهرت استجابة لهذه التحديات، حيث يهدف إلى وضع القواعد القانونية الكفيلة بحماية البيئة وتنظيم استغلال مواردها وضمان استدامتها. ومن ثم فإن فهم ماهية البيئة وتحديد عناصرها ومجال الحماية القانونية المقررة لها يعد مدخلاً أساسياً لدراسة قانون البيئة.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 04، 1998، ص 29.

[2] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت ، ص 355-354.

وعليه سنتناول في هذه المحاضرة مفهوم البيئة وعناصرها وعلاقتها بالقانون من خلال ثلاثة مطالب رئيسية.

أولا: مفهوم البيئة

1. تعريف البيئة لغة

يرجع أصل كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل "بوأ"، أي نزل وأقام واستقر في مكان معين. فيقال: "تبوأ فلان منزلا" أي اتخذه مقاما ومستقرا له. وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾.[1]

كما ورد في قوله تعالى:

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾.[2]

وعليه فإن البيئة لغة تدل على الموضع أو المكان الذي يقيم فيه الإنسان ويستقر[3].

2. تعريف البيئة اصطلاحا

يصعب وضع تعريف جامع مانع للبيئة بسبب تعدد العلوم التي تتناولها واختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها.

فقد عرفت البيئة بأنها:

"المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".[1]

---

[1] سورة يوسف، الآية 56.

[2] سورة يونس، الآية 87.

[3] ابن منظور، *لسان العرب*، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص 382.

كما عرفت بأنها:

"مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".[2]

ويلاحظ أن التعريفات الاصطلاحية تتفق على اعتبار البيئة إطاراً متكاملاً يضم العناصر الطبيعية والعناصر التي أوجدها الإنسان.

3. التعريف العلمي للبيئة

يختلف مفهوم البيئة في العلوم الطبيعية عن مفهومها في العلوم القانونية.

أ- البيئة في علوم الطبيعة والحياة

يقصد بها مجموع الظروف الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تحيط بالكائنات الحية وتؤثر في بقائها ونموها وتكاثرها.

وتشمل:

- الهواء .
- المياه .
- التربة .
- المناخ .
- النباتات .
- الحيوانات .

---

[1] ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 31.

[2] محمد حسنين عبد القوي، *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، 2002، ص 7.

ب- البيئة في علم الإيكولوجيا(Ecologie)

يعرف علم البيئة أو الإيكولوجيا بأنه:

العلم الذي يدرس العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه.

ويهدف إلى دراسة التوازن البيئي وكيفية المحافظة عليه.[1]

4. التعريف القانوني للبيئة

رغم كثرة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة، إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني موحد لها.

أ- البيئة في الاتفاقيات الدولية

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في مؤتمر ستوكهولم 1972 البيئة بأنها:

"رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت معين ومكان معين لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".[2]

ب- البيئة في التشريع الفرنسي

عرف القانون الفرنسي المتعلق بحماية الطبيعة لسنة 1976 البيئة بأنها مجموعة العناصر الطبيعية المتمثلة في:

- الهواء .
- الماء .
- الأرض .

---

[1] Michel Prieur, *Droit de l'Environnement*, 4e éd., Dalloz, Paris, 2001, p. 5.

[2] رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، 1979، ص 24.

- الثروات الطبيعية .
- الحيوانات .
- النباتات .

ج- البيئة في التشريع المصري

عرفت المادة الأولى من قانون البيئة المصري البيئة بأنها:

" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".[1]

د- البيئة في التشريع الجزائري

عرفت المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة البيئة بأنها:

"الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ركز أساسا على العناصر الطبيعية للبيئة دون العناصر الاصطناعية.

ثانيا: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

تشمل البيئة نوعين من العناصر:

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 44.

[2] المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

1. العناصر الطبيعية

أ- الهواء

يعد الهواء من أهم عناصر البيئة، إذ يمثل الغلاف الغازي المحيط بالأرض والضروري لاستمرار الحياة. ويتكون أساسا من:

- النيتروجين .
- الأكسجين .
- ثاني أكسيد الكربون .
- غازات أخرى بنسب ضئيلة .

ويؤدي تلوث الهواء إلى أضرار صحية وبيئية جسيمة كالأمطار الحمضية والاحتباس الحراري.[1]

ب- المياه

الماء أساس الحياة، وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة بقوله تعالى:

﴿وجعلْنا منَ الْماءِ كُلَّ شَيءٍ حيٍ﴾.[2]

وتشمل الموارد المائية:

- المياه السطحية .
- المياه الجوفية .
- البحار والمحيطات .

---

[1] عارف صالح مخلف، *الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة* ، دار اليازوري العلمية، عمان، 2007، ص 42.

[2] سورة الأنبياء، الآية 30.

ج- التربة

تمثل التربة الوسط الطبيعي لنمو النباتات وإنتاج الغذاء، كما تعد موردا طبيعيا متجددا يحتاج إلى الحماية من التلوث والتصحر والانجراف[1].

د- التنوع البيولوجي

يقصد به تعدد الكائنات الحية واختلافها داخل النظم البيئية المختلفة.

ويؤدي اختلال التنوع البيولوجي إلى:

- انقراض الأنواع .
- اختلال التوازن البيئي .
- تهديد الأمن الغذائي[2] .

2. العناصر الاصطناعية

يقصد بالعناصر الاصطناعية تلك العناصر التي تدخل الإنسان في إنشائها أو تطويرها لتلبية احتياجاته المختلفة.

وتشمل:

- المدن والتجمعات السكانية .
- المنشآت الصناعية .
- شبكات النقل والمواصلات .
- السدود والمنشآت المائية .
- الموانئ والمطارات .

---

[1] يونس إبراهيم أحمد يونس، *البيئة والتشريعات البيئية*، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 28.

[2] حسونة عبد الغني، *الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة* ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 16.

- المناطق التجارية والخدماتية[1] .

وتكتسب هذه العناصر أهمية قانونية خاصة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وما قد ينجم عنها من آثار بيئية.

ثالثا: علاقة البيئة بالقانون

أدى تزايد الأخطار البيئية إلى تدخل القانون من أجل تنظيم علاقة الإنسان ببيئته وضمان حسن استغلال الموارد الطبيعية.

وقد انقسم الفقه حول الغاية الأساسية من الحماية القانونية للبيئة إلى اتجاهين:

1. الاتجاه الإنساني

يرى أن الهدف الأساسي من حماية البيئة هو حماية الإنسان وضمان تمتعه بوسط بيئي سليم يحقق له حياة كريمة.

ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم:

الحق في بيئة سليمة باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها دوليا ودستوريا.[2]

2. الاتجاه الإيكولوجي

يرى أن البيئة تستحق الحماية لذاتها باعتبارها قيمة مستقلة عن المصالح الإنسانية المباشرة.

ويستند هذا الاتجاه إلى ضرورة المحافظة على:

- الأنظمة البيئية .

---

[1] أحمد عبد الفتاح محمود، إسلام إبراهيم أبو السعود، *أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية* ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 17.

[2] طاوسي فاطنة، *الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني*، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012، ص 15.

- الموارد الطبيعية .
- التوازن الإيكولوجي .
- حقوق الأجيال القادمة[1] .

وقد أخذت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، بمقاربة تجمع بين الاتجاهين، فتسعى إلى حماية الإنسان والبيئة في آن واحد[2].

يتضح مما سبق أن البيئة مفهوم متعدد الأبعاد يجمع بين العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل الإطار الذي يعيش فيه الإنسان. وقد أدى تزايد المخاطر البيئية إلى ظهور قانون البيئة كفرع قانوني مستقل يهدف إلى حماية هذه العناصر وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية ومتطلبات المحافظة على الموارد الطبيعية. كما أن الحماية القانونية للبيئة لم تعد مقتصرة على حماية الإنسان فحسب، بل امتدت لتشمل حماية البيئة باعتبارها قيمة مستقلة وحقا للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

---

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، *القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 68.

[2] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة في قانون البيئة

أصبحت التنمية المستدامة من أكثر المفاهيم تداولا في الفكر القانوني والاقتصادي والبيئي المعاصر، وذلك نتيجة التحديات التي فرضتها التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة. فقد أثبتت التجارب التنموية التقليدية أن التركيز على تحقيق النمو الاقتصادي بمعزل عن الاعتبارات البيئية والاجتماعية يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية وتفاقم مشكلات التلوث والإخلال بالتوازن البيئي، الأمر الذي يهدد قدرة الأجيال المستقبلية على الاستفادة من تلك الموارد.

وقد أدى هذا الوضع إلى بروز توجه دولي جديد يدعو إلى ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهو ما تجسد في مفهوم التنمية المستدامة الذي أصبح يشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة والسياسات الوطنية للدول. وقد تعزز هذا التوجه منذ صدور تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 المعنون بـ«مستقبلنا المشترك»، والذي قدم أول تعريف رسمي للتنمية المستدامة، ثم تأكد خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو سنة 1992.

ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا التوجه العالمي، إذ تبنى المشرع الجزائري مفهوم التنمية المستدامة ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تم تكريسه دستوريا ضمن التعديلات الدستورية المتعاقبة، خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتقتضي دراسة التنمية المستدامة التطرق إلى مفهومها وأسسها التاريخية ومبادئها القانونية وأبعادها المختلفة ومكانتها في التشريع الوطني والدولي.

أولا: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

1. مفهوم التنمية المستدامة

أ –مفهوم التنمية

يقصد بالتنمية عملية التغيير الشامل والمستمر التي تستهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، بما يساهم في رفع مستوى معيشة الأفراد وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

وقد كان مفهوم التنمية في بداياته مرتبطا بالنمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج والدخل القومي، غير أن التطورات التي شهدها الفكر الاقتصادي والاجتماعي أدت إلى توسيع مفهوم التنمية ليشمل تحسين نوعية الحياة وضمان العدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

ويشير بعض الباحثين إلى أن التنمية لم تعد تقاس فقط بمعدلات النمو الاقتصادي، بل أصبحت ترتبط أيضا بمؤشرات التنمية البشرية وجودة الحياة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.[1]

ب مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة بصورة رسمية في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الصادر سنة 1987، والمعروف بتقرير برونتلاند(Brundtland Report) ، والذي عرف التنمية المستدامة بأنها:

"التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".[2]

ويعد هذا التعريف الأكثر انتشارا واعتمادا في الفقه الدولي والوطني، إذ يقوم على فكرة التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة وضمان حقوق الأجيال القادمة.

كما عرفت التنمية المستدامة بأنها:

---

[1] السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 29.

[2] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 142، 1989، ص 57.

"عملية تطوير واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية تحقق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وتحافظ على البيئة".[1]

ت خصائص التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بعدد من الخصائص الأساسية أهمها:

- الاستمرارية

تقوم التنمية المستدامة على مبدأ الاستمرارية عبر الزمن، بما يضمن استمرار الموارد الطبيعية في تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

- التكامل

تجمع التنمية المستدامة بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار واحد متكامل.

- العدالة بين الأجيال

يقوم هذا المبدأ على ضرورة احترام حقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية وعدم استنزافها.

- المشاركة

تشترط التنمية المستدامة مشاركة مختلف الفاعلين من سلطات عمومية ومؤسسات اقتصادية ومجتمع مدني وأفراد في صنع القرار البيئي.

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص 24.

– الوقاية

تعتمد التنمية المستدامة على منع الضرر البيئي قبل وقوعه بدلا من الاقتصار على معالجة آثاره بعد حدوثها.

2. التطور التاريخي لفكرة التنمية المستدامة

أ –البدايات الفكرية للتنمية المستدامة

رغم حداثة مصطلح التنمية المستدامة، فإن جذوره الفكرية تعود إلى بدايات الاهتمام بالمشكلات البيئية خلال ستينيات القرن العشرين، حين بدأت تظهر المخاوف بشأن استنزاف الموارد الطبيعية والآثار السلبية للتصنيع المكثف.

وقد ساهمت العديد من الدراسات العلمية في إبراز العلاقة بين التنمية الاقتصادية والتدهور البيئي، ومن أبرزها تقرير نادي روما سنة 1972 بعنوان "حدود النمو"، الذي حذر من استمرار أنماط الإنتاج والاستهلاك السائدة وما قد ينجم عنها من استنزاف للموارد الطبيعية.[1]

ب مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972

يمثل مؤتمر ستوكهولم 1972 نقطة الانطلاق الحقيقية للاهتمام الدولي بالبيئة.

وقد أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، واعتبر أن الإنسان هو محور الاهتمام البيئي.

كما أسفر المؤتمر عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 بهدف تنسيق الجهود الدولية في مجال حماية البيئة.

[1] Donella Meadows et al., The Limits to Growth, Universe Books, New York, 1972, p. 23.

ت تقرير برونتلاند لسنة 1987

شكل تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية نقطة تحول أساسية في تطور مفهوم التنمية المستدامة.

وقد أكد التقرير أن حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ليستا هدفين متعارضين، بل عنصرين متكاملين لا يمكن الفصل بينهما.

كما أرسى التقرير المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي أصبحت لاحقا مرجعا للسياسات الدولية والوطنية.

ث مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992

يعد قمة الأرض ريو 1992 من أهم المحطات في تطور مفهوم التنمية المستدامة.

وقد نتج عنه:

- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية .
- جدول أعمال القرن الحادي والعشرين .(Agenda 21)
- اتفاقية التنوع البيولوجي .
- الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية .

وقد رسخت هذه الوثائق مفهوم التنمية المستدامة باعتباره إطاراً عالمياً للتنمية.[1]

ج أهداف التنمية المستدامة لسنة 2015

اعتمدت الأمم المتحدة سنة 2015 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تضمنت 17 هدفا عالميا، من أبرزها:

[1] Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2018, p. 208.

- القضاء على الفقر .
- القضاء على الجوع .
- الصحة الجيدة والرفاه .
- التعليم الجيد .
- العمل المناخي .
- حماية النظم البيئية البرية والبحرية .

وتشكل هذه الأهداف الإطار العالمي الحالي لتحقيق التنمية المستدامة.

3. التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي

يؤكد العديد من الباحثين أن المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة ليست غريبة عن الفكر الإسلامي، بل تجد أساسها في النصوص الشرعية التي تدعو إلى الاعتدال وعدم الإسراف والمحافظة على الموارد الطبيعية.

فقد نهى القرآن الكريم عن الفساد في الأرض بقوله تعالى:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

كما دعا الإسلام إلى ترشيد استغلال الموارد وعدم الإسراف فيها، قال تعالى:

﴿وكُلُوا واشْربوا ولَا تُسرِفُوا﴾.

ويقوم التصور الإسلامي للعلاقة بين الإنسان والبيئة على فكرة الاستخلاف، حيث يعتبر الإنسان مسؤولا عن حسن استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها للأجيال القادمة[1].

ومن ثم فإن مبادئ العدالة البيئية وحماية الموارد الطبيعية والتوازن بين الإنسان والطبيعة تشكل جزءا أصيلا من التصور الإسلامي للتنمية[1].

---

[1] يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 45.

ثانيا: المبادئ القانونية للتنمية المستدامة

لم يعد مفهوم التنمية المستدامة مجرد توجه اقتصادي أو بيئي، بل أصبح إطارا قانونيا متكاملا يستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه السياسات البيئية المعاصرة. وقد كرست هذه المبادئ في مختلف الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، كما تبنتها التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتتميز هذه المبادئ بكونها تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وضرورات المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى.

1. مبدأ الاحتياط

أ -مفهوم مبدأ الاحتياط

يعتبر مبدأ الاحتياط من أهم المبادئ المستحدثة في القانون البيئي المعاصر، وقد ظهر نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي وما صاحبه من أخطار بيئية يصعب تحديد آثارها بصورة يقينية.

ويقصد بمبدأ الاحتياط ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار البيئية المحتملة حتى في حالة غياب اليقين العلمي الكامل بشأن وقوع الضرر أو مدى خطورته.

وقد ورد هذا المبدأ ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو لسنة 1992 الذي نص على أنه:

"في حالة وجود خطر حدوث أضرار جسيمة أو غير قابلة للإصلاح، لا يجوز التذرع بغياب اليقين العلمي الكامل لتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة لمنع تدهور البيئة."[2]

---

[1] عبد المجيد النجار، الاستخلاف والبيئة في الإسلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 73.

[2] المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992.

ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن الانتظار إلى غاية إثبات الضرر علميا قد يؤدي إلى وقوع أضرار يصعب تداركها أو إصلاحها لاحقا.

ب شروط تطبيق مبدأ الاحتياط

يشترط لتطبيق مبدأ الاحتياط توافر عدة عناصر:

- **وجود خطر محتمل**

لا يشترط أن يكون الضرر مؤكدا، وإنما يكفي وجود احتمال جدي لوقوعه.

- **جسامة الضرر**

يجب أن يتعلق الأمر بضرر خطير أو واسع النطاق أو غير قابل للإصلاح.

- **عدم اليقين العلمي**

يفترض المبدأ وجود شك علمي بشأن طبيعة الخطر أو آثاره المستقبلية.

- اتخاذ تدابير متناسبة

ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع درجة الخطر المحتمل.

ت -مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري مبدأ الاحتياط ضمن المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي نصت على أنه:

"يجب ألا يكون عدم توفر المعارف العلمية والتقنية بالنظر إلى الظروف الراهنة سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة الرامية إلى الوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة."[1]

ويعكس هذا النص تبني الجزائر للتوجه الحديث في حماية البيئة القائم على الاستباق والوقاية[2].

ث أهمية مبدأ الاحتياط

تكمن أهمية هذا المبدأ في:

- مواجهة الأخطار البيئية غير المؤكدة .
- حماية الأجيال القادمة .
- تعزيز السياسة الوقائية .
- تشجيع البحث العلمي البيئي .
- الحد من المخاطر الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة[3].

2. مبدأ الوقاية

أ –مفهوم مبدأ الوقاية

يقوم مبدأ الوقاية على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه عندما تكون أسباب الخطر معروفة وآثاره متوقعة.

ويختلف هذا المبدأ عن مبدأ الاحتياط في أن الوقاية تطبق في الحالات التي يكون فيها الخطر مؤكدا أو مثبتا علميا.

ويعد هذا المبدأ من المبادئ التقليدية للقانون البيئي، إذ يقوم على قاعدة:

---

[1] المادة 6/3 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] Michel Prieur, Droit de l'Environnement, 8e éd., Dalloz, Paris, 2019, p. 86.

[3] بشير محمد أمين، *مبدأ الاحتياط ودوره في حماية البيئة*، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، 2011، ص 33.

"الوقاية خير من العلاج".

ب -مظاهر تطبيق مبدأ الوقاية

يتجسد هذا المبدأ من خلال عدة آليات قانونية أهمها:

- دراسة التأثير على البيئة

تشترط التشريعات البيئية إخضاع المشاريع الكبرى لدراسة مسبقة لتقييم آثارها البيئية قبل منح الترخيص بإنجازها.

- نظام الترخيص الإداري

تخضع الأنشطة الصناعية الملوثة لنظام التراخيص المسبقة لضمان احترام المعايير البيئية.

- الرقابة البيئية

تمارس السلطات المختصة رقابة دورية على المنشآت الصناعية للتأكد من مدى احترامها للقواعد البيئية.

- التخطيط البيئي

إدماج الاعتبارات البيئية ضمن مخططات التنمية والتهيئة العمرانية.

ت تكريس مبدأ الوقاية في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في العديد من النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 03-10 الذي ألزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التلوث وتقليص مخاطره.

كما كرس نظام دراسة التأثير على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بمجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة.[1]

ث -أهمية مبدأ الوقاية

تكمن أهمية هذا المبدأ في:

- تخفيض تكاليف معالجة الأضرار .
- حماية الصحة العامة .
- الحفاظ على الموارد الطبيعية .
- ضمان استدامة التنمية الاقتصادية[2].

3. مبدأ المشاركة

أ -مفهوم مبدأ المشاركة

يقصد بمبدأ المشاركة إشراك الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات البيئية.

ويستند هذا المبدأ إلى أن حماية البيئة مسؤولية جماعية لا يمكن تحقيقها من خلال تدخل السلطات العمومية وحدها.

وقد أكد إعلان ريو لسنة 1992 على هذا المبدأ من خلال المبدأ العاشر الذي ينص على ضرورة مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[2] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، ص 285.

[3] المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، 1992.

ب صور المشاركة البيئية

- الحق في الإعلام البيئي

حق الأفراد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة.

- الاستشارة العمومية

تمكين المواطنين من إبداء آرائهم بشأن المشاريع ذات التأثير البيئي.

- دور الجمعيات البيئية

تساهم الجمعيات في التوعية البيئية والرقابة على تطبيق التشريعات.

- اللجوء إلى القضاء

منح الأفراد والجمعيات الحق في رفع الدعاوى المتعلقة بحماية البيئة.

ت -مبدأ المشاركة في التشريع الجزائري

كرس القانون رقم 03-10 مبدأ الإعلام والمشاركة ضمن المبادئ الأساسية للسياسة البيئية الوطنية.

كما منح القانون للجمعيات البيئية دورا مهما في حماية البيئة ونشر الوعي البيئي.

4. مبدأ الإدماج البيئي

أ - مفهوم مبدأ الإدماج

يقصد بالإدماج البيئي ضرورة أخذ الاعتبارات البيئية بعين الاعتبار عند وضع وتنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية[1].

ويهدف هذا المبدأ إلى تجنب الفصل بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

ب -مظاهر الإدماج البيئي

يتجسد الإدماج البيئي من خلال:

- إدماج البيئة في التخطيط الاقتصادي .
- إدماجها في السياسات الصناعية .
- إدماجها في السياسات الزراعية .
- إدماجها في سياسات الطاقة .
- إدماجها في التهيئة العمرانية .

ت -أهمية مبدأ الإدماج

يساهم هذا المبدأ في:

- تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة .
- الحد من الآثار البيئية للمشاريع .
- ترشيد استغلال الموارد الطبيعية .
- تحسين نوعية الحياة[2] .

---

[1] Agenda 21, Chapter 8, United Nations Conference on Environment and Development, Rio de Janeiro, 1992.

[2] سالمي رشيد، *أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 111.

5. مبدأ الملوث الدافع

أ – مفهوم مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إلزام الشخص أو المؤسسة المتسببة في التلوث بتحمل التكاليف الناتجة عن الوقاية من التلوث أو إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عنه.

وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972[1].

ب –أهداف المبدأ

يهدف هذا المبدأ إلى:

- تحميل الملوث المسؤولية المالية .
- تشجيع التقنيات النظيفة .
- الحد من التلوث .
- تحقيق العدالة البيئية .

ت –وسائل تطبيق المبدأ

يطبق المبدأ من خلال:

– الضرائب البيئية

فرض رسوم وضرائب على الأنشطة الملوثة.

– المسؤولية المدنية

إلزام الملوث بتعويض الأضرار البيئية.

---

[1] OECD, Recommendation of the Council on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, 1972.

- الجزاءات الإدارية

فرض غرامات أو سحب التراخيص.

- العقوبات الجزائية

معاقبة المخالفين للقواعد البيئية.

ث -الملوث الدافع في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن المادة 3 من القانون رقم 03-10، كما جسده من خلال العديد من الرسوم والضرائب البيئية المنصوص عليها في قوانين المالية المختلفة[1].

يتبين أن التنمية المستدامة تستند إلى منظومة متكاملة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. وتكتسي مبادئ الاحتياط والوقاية والمشاركة والإدماج والملوث الدافع أهمية خاصة باعتبارها تشكل الأساس الذي تقوم عليه السياسة البيئية الحديثة على المستويين الدولي والوطني.

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة

إذا كانت التنمية المستدامة تمثل فلسفة جديدة لإدارة العلاقة بين الإنسان والبيئة، فإنها في الوقت ذاته تشكل مشروعا حضاريا متكاملا يقوم على مجموعة من الأبعاد المترابطة والمتكاملة. فالتنمية المستدامة لا تقتصر على تحقيق النمو الاقتصادي فحسب، ولا تنحصر في حماية البيئة وحدها، بل تتجاوز ذلك إلى بناء نموذج تنموي يضمن التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية.

ومن ثم فإن نجاح سياسات التنمية المستدامة يرتبط بقدرة الدول على تحقيق التكامل بين هذه الأبعاد المختلفة، لأن إهمال أي بعد منها يؤدي بالضرورة إلى اختلال المنظومة التنموية بأكملها.

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1. البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

أ –مفهوم البعد الاقتصادي

يقصد بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة تحقيق النمو الاقتصادي بصورة مستمرة مع المحافظة على الموارد الطبيعية وضمان استغلالها بشكل عقلاني يحقق مصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

وبذلك يختلف النموذج الاقتصادي الذي تقوم عليه التنمية المستدامة عن النموذج التقليدي الذي كان يركز على زيادة الإنتاج والاستهلاك دون مراعاة للآثار البيئية المترتبة على ذلك.

فالتنمية الاقتصادية المستدامة لا تعني مجرد زيادة الناتج المحلي الإجمالي أو رفع معدلات الاستثمار، وإنما تعني تحقيق تنمية اقتصادية قادرة على الاستمرار دون استنزاف الرأسمال الطبيعي الذي تعتمد عليه عملية الإنتاج ذاتها.[1]

ويذهب بعض الاقتصاديين إلى اعتبار الموارد الطبيعية شكلا من أشكال رأس المال الذي يجب الحفاظ عليه وعدم استنزافه، تماما كما يتم الحفاظ على رأس المال المالي أو البشري.

ب أهداف البعد الاقتصادي

يسعى البعد الاقتصادي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية أهمها:

– تحقيق النمو الاقتصادي المستدام

ويقتضي ذلك إيجاد اقتصاد قادر على تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستقرة دون الإضرار بالبيئة.

– الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية

حيث تفرض التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية تمنع تبديدها أو استنزافها.

---

[1] David Pearce & R. Turner, Economics of Natural Resources and the Environment, Johns Hopkins University Press, 1990, p. 24.

- تحسين الكفاءة الاقتصادية

ويتم ذلك من خلال تطوير التكنولوجيا النظيفة وترشيد استهلاك الطاقة والمواد الأولية.

- مكافحة الفقر

يمثل القضاء على الفقر أحد الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة، لأن الفقر غالباً ما يؤدي إلى الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية وتدهور البيئة.

- تحقيق الأمن الغذائي

من خلال تطوير أساليب الإنتاج الزراعي المستدام وضمان استمرارية الموارد الزراعية والمائية.

ت -الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

برز مفهوم الاقتصاد الأخضر باعتباره أحد أهم الأدوات الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه:

"اقتصاد يؤدي إلى تحسين رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية مع الحد بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية والندرة الإيكولوجية."[1]

ويقوم الاقتصاد الأخضر على:

- الاستثمار في الطاقات المتجددة .
- دعم النقل المستدام .
- تطوير الزراعة البيئية .
- تشجيع الإنتاج والاستهلاك المستدامين .
- ترشيد استخدام المياه والطاقة .

[1] UNEP, *Towards a Green Economy*, Nairobi, 2011, p. 16.

ث التحديات الاقتصادية للتنمية المستدامة

رغم أهمية البعد الاقتصادي، إلا أنه يواجه عدة تحديات من أهمها:

- النمو السكاني المتزايد .
- ندرة الموارد الطبيعية .
- التفاوت الاقتصادي بين الدول .
- الاعتماد المفرط على الطاقات الأحفورية .
- ضعف الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة[1].

2. البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

أ –مفهوم البعد الاجتماعي

يقصد بالبعد الاجتماعي تحقيق الرفاه الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة لجميع أفراد المجتمع بصورة عادلة ومنصفة.

فالتنمية المستدامة لا تقتصر على تحقيق الثروة الاقتصادية، وإنما تهدف أيضا إلى توزيع ثمار التنمية بشكل عادل بين مختلف فئات المجتمع.

وقد أكدت الأمم المتحدة أن الإنسان يمثل محور التنمية المستدامة وغايتها الأساسية.[2]

ب –عناصر البعد الاجتماعي

– العدالة الاجتماعية

تقتضي العدالة الاجتماعية توفير فرص متكافئة لجميع الأفراد في التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن.

---

[1] سالمي رشيد، *أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 117.

[2] United Nations, *Agenda 2030 for Sustainable Development*, New York, 2015.

- مكافحة الفقر

يعد القضاء على الفقر من أهم ركائز التنمية المستدامة، لأن استمرار الفقر يؤدي إلى تفاقم المشكلات البيئية والاجتماعية.

- الحق في التعليم

يساهم التعليم في نشر الثقافة البيئية وتعزيز الوعي بأهمية حماية الموارد الطبيعية.

- الحق في الصحة

ترتبط الصحة ارتباطا وثيقا بالبيئة، إذ تؤدي الملوثات البيئية إلى انتشار العديد من الأمراض.

- المساواة بين الجنسين

تشكل المساواة بين الجنسين أحد أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها الأمم المتحدة ضمن خطة 2030.

ت -التنمية البشرية وعلاقتها بالتنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية البشرية مع تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ سنة 1990.

ويقصد بها:

توسيع خيارات الإنسان وقدراته وتمكينه من العيش حياة طويلة وصحية ومنتجة.

وتشمل مؤشرات التنمية البشرية:

- مستوى التعليم .
- مستوى الصحة .
- مستوى الدخل .

وتمثل التنمية البشرية أحد أهم أبعاد التنمية المستدامة لأنها تركز على الإنسان باعتباره الهدف الأساسي للتنمية.

ث العدالة بين الأجيال

تعد العدالة بين الأجيال من أبرز الأفكار التي يقوم عليها مفهوم التنمية المستدامة.

ويقصد بها:

التزام الجيل الحالي بالمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان انتقالها إلى الأجيال القادمة في حالة تسمح لها بالاستفادة منها.

ويعتبر هذا المبدأ أحد أهم الأسس الأخلاقية والقانونية للتنمية المستدامة[1].

3. البعد البيئي للتنمية المستدامة

أ –أهمية البعد البيئي

يعد البعد البيئي جوهر التنمية المستدامة ومحورها الأساسي، لأن استمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية مرتبط ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة.

فالبيئة تمثل المصدر الرئيسي للموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج والاستهلاك، كما أنها تشكل الإطار الذي تمارس فيه مختلف الأنشطة الإنسانية[2].

ب أهداف البعد البيئي

يسعى البعد البيئي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

---

[1] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 31.

[2] Alexandre Kiss & Dinah Shelton, International Environmental Law, Transnational Publishers, 2004, p. 43.

- **حماية الموارد الطبيعية**

وتشمل:

- الموارد المائية .
- الموارد الغابية .
- الأراضي الزراعية .
- الثروات المعدنية .

- **المحافظة على التنوع البيولوجي**

يمثل التنوع البيولوجي أساس استقرار الأنظمة البيئية واستمرارها.

- **مكافحة التلوث**

ويشمل:

- تلوث الهواء .
- تلوث المياه .
- تلوث التربة .
- التلوث الصناعي .

- مواجهة التغيرات المناخية

أصبحت التغيرات المناخية من أكبر التحديات البيئية المعاصرة نتيجة ارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة.

ت الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية

يقصد بها إدارة الموارد الطبيعية بطريقة تحقق التوازن بين الاستغلال الاقتصادي والحفاظ على القدرة التجديدية لهذه الموارد.

ويشمل ذلك:

- الإدارة المستدامة للمياه .
- الإدارة المستدامة للغابات .
- الإدارة المستدامة للطاقة .
- الإدارة المستدامة للموارد البحرية .

ث الحق في بيئة سليمة

أصبح الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها دوليا ودستوريا.

ويقتضي هذا الحق:

- توفير بيئة خالية من التلوث .
- حماية الموارد الطبيعية .
- ضمان الصحة البيئية .
- تمكين الأفراد من المشاركة في صنع القرار البيئي[1].

4. البعد المؤسسي والقانوني للتنمية المستدامة

أ –مفهوم البعد المؤسسي

يقصد بالبعد المؤسسي توفير الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسساتية الكفيلة بتنفيذ سياسات التنمية المستدامة.

فنجاح التنمية المستدامة لا يعتمد فقط على وجود الموارد أو السياسات، وإنما يتطلب كذلك وجود مؤسسات فعالة قادرة على تطبيق القوانين ومراقبة تنفيذها[1].

[1] Edith Brown Weiss, In Fairness to Future Generations, United Nations University, Tokyo, 1989, p. 37.

ب دور التشريع في تحقيق التنمية المستدامة

يؤدي التشريع دورا محوريا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

- تنظيم استغلال الموارد الطبيعية .
- مكافحة التلوث .
- فرض العقوبات على المخالفين .
- حماية الحقوق البيئية .
- تشجيع الاستثمار الأخضر[2] .

ت دور المؤسسات الوطنية

تشمل المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

- وزارة البيئة .
- الهيئات الرقابية البيئية .
- الجماعات المحلية .
- الوكالات الوطنية المختصة .
- الجمعيات البيئية .

ث الحوكمة البيئية

يقصد بالحوكمة البيئية:

مجموعة الآليات والمؤسسات والإجراءات التي تضمن الإدارة الرشيدة للشؤون البيئية.

وتقوم الحوكمة البيئية على:

[1] Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 2018, p. 252.
[2] Michel Prieur, *Droit de l'Environnement*, Dalloz, Paris, 2019, p. 114.

- الشفافية .
- المشاركة .
- المساءلة .
- سيادة القانون .
- فعالية المؤسسات.

يتضح أن التنمية المستدامة تقوم على أربعة أبعاد مترابطة هي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمؤسسي، وأن نجاحها يقتضي تحقيق التوازن بينها جميعا. فالنمو الاقتصادي لا يمكن أن يكون مستداما إذا تم على حساب البيئة، كما أن حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق في ظل الفقر والتهميش الاجتماعي، الأمر الذي يبرز الطبيعة التكاملية للتنمية المستدامة باعتبارها نموذجا شاملا لتحقيق رفاه الإنسان وضمان حقوق الأجيال القادمة .

رابعا: التنمية المستدامة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

لم يعد مفهوم التنمية المستدامة مجرد فكرة نظرية أو توجه سياسي، بل أصبح مبدأ قانوني دولي يحكم السياسات البيئية والتنموية للدول. وقد جاء تكريس هذا المفهوم نتيجة إدراك المجتمع الدولي لخطورة التدهور البيئي وآثاره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما دفع إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات العالمية التي أرست المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة.

وقد تأثرت التشريعات الوطنية بهذه التطورات الدولية، فعملت على إدماج مفهوم التنمية المستدامة ضمن منظوماتها القانونية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي جعل من التنمية المستدامة محورا أساسيا لسياسته البيئية.

1. التنمية المستدامة في المواثيق الدولية

أ –مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (ستوكهولم 1972)

يشكل مؤتمر ستوكهولم 1972 أول مؤتمر عالمي خصص بالكامل لقضايا البيئة، وقد انعقد خلال الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972 بالسويد بمشاركة 113 دولة.

وقد صدر عن المؤتمر إعلان ستوكهولم الذي تضمن (26) مبدأ شكلت اللبنة الأولى للقانون الدولي للبيئة.

ومن أهم المبادئ التي تضمنها الإعلان:

- **الحق في بيئة سليمة**

أكد المبدأ الأول من الإعلان أن الإنسان له حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية مناسبة في بيئة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية.[1]

- **مسؤولية حماية البيئة**

أقر الإعلان مسؤولية الدول عن حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

- **الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية**

أكد المؤتمر ضرورة إدارة الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية تضمن استمراريتها.

وقد مهد مؤتمر ستوكهولم الطريق لظهور مفهوم التنمية المستدامة وإن لم يستخدم هذا المصطلح بصورة صريحة.

ب تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (تقرير برونتلاند 1987(

شكل تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعنون "مستقبلنا المشترك" (Our Common Future) نقطة تحول جوهرية في تطور مفهوم التنمية المستدامة.

وقد أنشئت اللجنة سنة 1983 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة غرو هارلم برونتلاند.

---

[1] Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, Principle 1, 1972.

وقد قدم التقرير سنة 1987 التعريف الشهير للتنمية المستدامة باعتبارها:

"التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة".[1]

ويعتبر هذا التعريف المرجع الأساسي الذي اعتمدته مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اللاحقة.

ت مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992)

يعد قمة الأرض ريو 1992 من أهم المؤتمرات الدولية في مجال التنمية المستدامة.

وقد انعقد بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992 بمشاركة أكثر من 170 دولة[2].

وأسفر المؤتمر عن عدة وثائق أساسية أهمها:

- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية

تضمن الإعلان (27) مبدأ أصبحت تشكل المرجعية الأساسية للتنمية المستدامة.

ومن أهمها:

- مبدأ التنمية المستدامة .
- مبدأ الاحتياط .
- مبدأ المشاركة .
- مبدأ الملوث الدافع .

---

[1] World Commission on Environment and Development, Our Common Future, Oxford University Press, Oxford, 1987, p. 43.

[2] Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2018, p. 217.

- مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة .

- جدول أعمال القرن الحادي والعشرين (Agenda 21)

يشكل برنامجا عالميا لتحقيق التنمية المستدامة خلال القرن الحادي والعشرين[1].

- الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية.

- اتفاقية التنوع البيولوجي.

- مبادئ إدارة الغابات.

ث مؤتمر جوهانسبرغ 2002

انعقد القمة العالمية للتنمية المستدامة 2002 بمدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا.

وقد سعى المؤتمر إلى تقييم مدى تنفيذ الالتزامات التي تم تبنيها خلال مؤتمر ريو 1992.

وأكد المؤتمر على:

- مكافحة الفقر .
- حماية الموارد الطبيعية .
- تطوير أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة .
- تعزيز التعاون الدولي في المجال البيئي.[2]

ج خطة التنمية المستدامة 2030

اعتمدت الجمعية العامة لـ الأمم المتحدة في سبتمبر 2015 خطة التنمية المستدامة 2030.

وتضمنت الخطة (17) هدفا عالميا من بينها:

---

[1] Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier, Droit International de l'Environnement, Pedone, Paris, 2004, p. 62.

[2] United Nations, Report of the World Summit on Sustainable Development, Johannesburg, 2002, p. 12.

- القضاء على الفقر .
- القضاء على الجوع .
- الصحة الجيدة .
- التعليم الجيد .
- المياه النظيفة .
- الطاقة النظيفة .
- العمل المناخي .
- الحياة في البر .
- الحياة تحت الماء .
- السلام والعدل والمؤسسات القوية .

وقد أصبحت هذه الأهداف المرجع العالمي للسياسات التنموية الحديثة.[1]

2. التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

أ -الأساس الدستوري للتنمية المستدامة

شهدت الجزائر تطورا تدريجيا في تكريس البعد البيئي ضمن النصوص الدستورية.

فقد نص دستور سنة 2020 على حماية البيئة باعتبارها من الالتزامات الأساسية للدولة.

كما نصت المادة 21 من الدستور على أن:

"تعمل الدولة على حماية الأراضي الفلاحية، والموارد المائية، والبيئة."[2]

ويؤكد هذا النص أن حماية البيئة أصبحت خيارا دستوريا مرتبطا بتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1] United Nations, Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development, Resolution A/RES/70/1, 2015.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعد القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الإطار التشريعي الأساسي لحماية البيئة في الجزائر.

ويكتسي هذا القانون أهمية خاصة لكونه أول قانون جزائري يربط صراحة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وقد عرف القانون التنمية المستدامة بأنها:

"مصالحة التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع حماية البيئة."[1]

كما تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية أبرزها:

- مبدأ الاحتياط .
- مبدأ الوقاية .
- مبدأ الملوث الدافع .
- مبدأ المشاركة والإعلام .
- مبدأ الإدماج البيئي .

ت الآليات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري عدة آليات قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، من بينها:

- دراسة التأثير على البيئة

تعد دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل الوقائية التي تهدف إلى تقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع قبل إنجازها.

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007[1].

- الجباية البيئية

تتمثل في الرسوم والضرائب المفروضة على الأنشطة الملوثة بهدف تقليص آثارها البيئية.

- المؤسسات البيئية

ومن أهمها:

- وزارة البيئة وجودة الحياة .
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .
- الوكالة الوطنية للنفايات .
- المحافظة الوطنية للساحل .

- الرقابة البيئية

تمارسها أجهزة الإدارة المختصة للتأكد من احترام التشريعات البيئية.

3. تقييم سياسة التنمية المستدامة في الجزائر

أ -المكتسبات المحققة

حققت الجزائر خلال السنوات الأخيرة عدة إنجازات في مجال التنمية المستدامة من أهمها:

- تطوير المنظومة القانونية البيئية .
- توسيع استعمال الطاقات المتجددة .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- تعزيز حماية المناطق المحمية .
- إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية .
- توسيع برامج معالجة النفايات .

ب التحديات المطروحة

رغم هذه الجهود، لا تزال عدة تحديات تعيق تحقيق التنمية المستدامة بصورة كاملة، ومن أهمها:

- التحديات البيئية

- التصحر .
- ندرة المياه .
- التلوث الصناعي .
- تدهور التنوع البيولوجي .

- التحديات الاقتصادية

- الاعتماد على المحروقات .
- ضعف الاقتصاد الأخضر .
- محدودية الاستثمارات البيئية .

- التحديات القانونية والمؤسساتية

- ضعف تنفيذ بعض النصوص القانونية .
- محدودية الرقابة البيئية .
- نقص الوعي البيئي .

يتضح أن التنمية المستدامة أصبحت مبدأ قانونيا دوليا ووطنيا يحكم السياسات البيئية المعاصرة. وقد ساهمت المؤتمرات الدولية المتعاقبة في تطوير هذا المفهوم وإرساء قواعده الأساسية، بينما عمل المشرع الجزائري على تكريسه دستوريا وتشريعيا من خلال القانون رقم 03-10 وغيره من النصوص ذات

الصلة. غير أن تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعلية يظل رهينا بمدى قدرة الدولة على مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية والمؤسساتية التي تعترض مسارها.

خامسا: تحديات تحقيق التنمية المستدامة وآفاق تعزيزها

رغم التطور الكبير الذي شهده مفهوم التنمية المستدامة على المستويين الدولي والوطني، ورغم تعدد الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الرامية إلى تحقيقها، فإن الواقع العملي يكشف عن وجود العديد من الصعوبات والتحديات التي تعيق تجسيد أهدافها على أرض الواقع. فالتنمية المستدامة ليست مجرد مبادئ قانونية أو سياسات حكومية، وإنما هي مشروع حضاري متكامل يتطلب تضافر الجهود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية.

وتزداد أهمية دراسة هذه التحديات في ظل التغيرات المناخية المتسارعة، واستنزاف الموارد الطبيعية، وتزايد معدلات التلوث، واتساع الفجوة التنموية بين الدول المتقدمة والنامية.

1. التحديات البيئية للتنمية المستدامة

أ -التغيرات المناخية

تعد التغيرات المناخية من أخطر التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في العصر الحديث، نتيجة الارتفاع المتزايد في انبعاثات الغازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والنقل واستهلاك الطاقة.

وقد أكدت تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن متوسط درجات الحرارة العالمية يشهد ارتفاعا مستمرا، الأمر الذي أدى إلى:

- زيادة موجات الجفاف .
- ارتفاع مستوى سطح البحار .
- تفاقم الفيضانات .

- تراجع الإنتاج الزراعي .
- تهديد الأمن الغذائي العالمي[1] .

وتنعكس هذه الآثار بصورة مباشرة على جهود التنمية المستدامة، خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى الإمكانيات اللازمة لمواجهة هذه التحديات.

ب التصحر وتدهور الأراضي

يمثل التصحر أحد أهم المشكلات البيئية التي تواجه العديد من الدول، وخاصة الدول الواقعة ضمن المناطق الجافة وشبه الجافة.

ويقصد بالتصحر تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة نتيجة التغيرات المناخية والأنشطة البشرية غير الرشيدة[2].

وتعاني الجزائر من هذه الظاهرة بحكم موقعها الجغرافي، حيث تغطي المناطق الصحراوية نسبة كبيرة من إقليمها.

وتتمثل آثار التصحر في:

- فقدان الأراضي الزراعية .
- تراجع الإنتاج الغذائي .
- هجرة السكان .
- اختلال التوازن البيئي .

---

[1] Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), Climate Change 2023: Synthesis Report, Geneva, 2023, p. 18.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994، المادة الأولى.

ت ندرة الموارد المائية

تشكل المياه أحد أهم مقومات التنمية المستدامة، غير أن العديد من دول العالم أصبحت تعاني من ندرة الموارد المائية نتيجة:

- التغيرات المناخية .
- التوسع العمراني .
- التلوث الصناعي .
- النمو الديموغرافي[1] .

وتصنف الجزائر ضمن الدول التي تواجه إجهادا مائيا متزايدا، الأمر الذي يفرض ضرورة اعتماد سياسات فعالة لترشيد استهلاك المياه وضمان استدامتها.

ث فقدان التنوع البيولوجي

يمثل التنوع البيولوجي أحد الركائز الأساسية لاستقرار الأنظمة البيئية.

غير أن الأنشطة البشرية أدت إلى تراجع غير مسبوق في أعداد الأنواع النباتية والحيوانية.

وترجع أسباب ذلك إلى:

- إزالة الغابات .
- التلوث .
- الصيد الجائر .
- التوسع العمراني .
- التغيرات المناخية[2] .

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية، 2024، ص 25.

[2] Convention on Biological Diversity, Montreal, 1992, Preamble.

ويؤدي فقدان التنوع البيولوجي إلى تهديد الأمن الغذائي والصحي والاقتصادي للدول.

2. التحديات الاقتصادية للتنمية المستدامة

أ –الفقر وعدم المساواة

يعد الفقر من أبرز العوائق أمام تحقيق التنمية المستدامة.

فالأفراد الذين يعيشون في ظروف اقتصادية صعبة غالبا ما يضطرون إلى استغلال الموارد الطبيعية بصورة مفرطة لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

كما يؤدي الفقر إلى:

- ضعف الوعي البيئي .
- انتشار السكن غير اللائق .
- تدهور الصحة العامة .
- استنزاف الموارد الطبيعية .

وقد أكدت الأمم المتحدة أن القضاء على الفقر يمثل الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030[1].

ب أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة

تشكل أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية أحد أهم أسباب التدهور البيئي العالمي.

فالنمو الاقتصادي التقليدي يعتمد في الغالب على:

- الاستهلاك المفرط للموارد .
- الاعتماد على الطاقات الأحفورية .

[1] United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report, New York, 2024, p. 11.

- زيادة النفايات والانبعاثات الملوثة .

وقد أكدت الأمم المتحدة أن تحقيق التنمية المستدامة يقتضي الانتقال نحو أنماط إنتاج واستهلاك مسؤولة ومستدامة[1].

ت الاعتماد على الموارد الناضبة

تعتمد العديد من الاقتصادات النامية على استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة، وعلى رأسها النفط والغاز والمعادن.

ويؤدي هذا الاعتماد إلى:

- هشاشة الاقتصاد الوطني .
- تعرضه لتقلبات الأسواق العالمية .
- استنزاف الموارد الطبيعية[2] .

وتبرز هذه الإشكالية بصورة خاصة في الدول الريعية التي تعتمد على عائدات المحروقات كمصدر رئيسي للدخل.

3. التحديات القانونية والمؤسساتية

أ -تضخم التشريعات البيئية

رغم التطور الملحوظ للتشريعات البيئية، إلا أن كثرتها وتعددها قد يؤديان إلى صعوبات في التطبيق والتنسيق بين مختلف النصوص القانونية.

كما أن بعض النصوص القانونية قد تصبح غير ملائمة للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

---

[1] Agenda 2030 for Sustainable Development, Goal 12.
[2] Herman Daly, Beyond Growth: The Economics of Sustainable Development, Beacon Press, Boston, 1996, p. 67.

ب ضعف تنفيذ القوانين البيئية

تواجه العديد من الدول صعوبات تتعلق بفعالية تطبيق التشريعات البيئية.

ويرجع ذلك إلى:

- نقص الإمكانيات البشرية .
- ضعف أجهزة الرقابة .
- محدودية الموارد المالية .
- ضعف التنسيق المؤسسي[1] .

ويلاحظ أن فعالية القانون البيئي لا تقاس بعدد النصوص القانونية الصادرة، وإنما بمدى احترامها وتطبيقها على أرض الواقع.

ت محدودية الوعي البيئي

يمثل الوعي البيئي أحد العناصر الأساسية لنجاح سياسات التنمية المستدامة.

فحماية البيئة لا يمكن أن تتحقق من خلال تدخل الدولة وحدها، بل تتطلب مشاركة فعالة من الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني.

وتؤكد الدراسات أن ضعف الثقافة البيئية يؤدي إلى:

- زيادة السلوكيات الملوثة .
- ضعف المشاركة المجتمعية .
- محدودية فعالية السياسات البيئية[2] .

---

[1] Michel Prieur, Droit de l’Environnement, 8e éd., Dalloz, Paris, 2019, p. 121.

[2] مصطفى كمال طلبة، البيئة والتنمية، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004، ص 88.

4. آفاق تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر

أ –تعزيز الاقتصاد الأخضر

يقتضي تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر تسريع الانتقال نحو الاقتصاد الأخضر من خلال:

- تشجيع الطاقات المتجددة .
- دعم الاستثمار البيئي .
- تطوير الصناعات النظيفة .
- تشجيع الابتكار البيئي .

ب تطوير الإطار التشريعي

رغم أهمية المنظومة القانونية البيئية الجزائرية، فإن التطورات المتسارعة تفرض ضرورة:

- تحديث التشريعات البيئية .
- تعزيز آليات الرقابة .
- تطوير نظام المسؤولية البيئية .
- تكريس العدالة البيئية .

ت تعزيز الحوكمة البيئية

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة تعزيز مبادئ الحوكمة البيئية القائمة على:

- الشفافية .
- المشاركة .
- المساءلة .
- فعالية الإدارة .

كما يقتضي تعزيز دور الجماعات المحلية والجمعيات البيئية في تنفيذ السياسات البيئية.

ث نشر الثقافة البيئية

تعد التربية البيئية من أهم الوسائل الكفيلة بضمان استدامة الجهود البيئية.

ويتحقق ذلك من خلال:

- إدماج التربية البيئية في المناهج التعليمية .
- دعم الإعلام البيئي .
- تشجيع البحث العلمي البيئي .
- إشراك المجتمع المدني .

يتضح من خلال دراسة التنمية المستدامة أنها أصبحت تشكل الإطار المرجعي الأساسي للسياسات البيئية والتنموية المعاصرة، باعتبارها تقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي، ومقتضيات العدالة الاجتماعية، وضرورات حماية البيئة. وقد ساهمت المؤتمرات الدولية والاتفاقيات البيئية في بلورة هذا المفهوم وتطوير مبادئه القانونية، كما عمل المشرع الجزائري على تكريسه من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التشريعية والتنظيمية المكملة له.

غير أن تحقيق التنمية المستدامة يظل رهينا بمدى قدرة الدول على مواجهة التحديات البيئية والاقتصادية والمؤسساتية الراهنة، وتبني سياسات فعالة تقوم على الحوكمة الرشيدة والاقتصاد الأخضر والمشاركة المجتمعية والابتكار العلمي، بما يضمن المحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية.

سادسا: آليات تجسيد التنمية المستدامة

لا يكفي الاعتراف القانوني بمبدأ التنمية المستدامة لتحقيق أهدافه على أرض الواقع، بل يتطلب الأمر وجود مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والاقتصادية الكفيلة بتحويل المبادئ النظرية إلى ممارسات عملية. ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى استحداث أدوات متنوعة لضمان إدماج البعد البيئي في السياسات التنموية ومراقبة الأنشطة المؤثرة على البيئة.

1. الآليات القانونية لتحقيق التنمية المستدامة

أ –التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل الوقائية التي تعتمدها الدول لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يهدف إلى إدماج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

ويقوم التخطيط البيئي على مجموعة من المبادئ أهمها:

- الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية .
- المحافظة على التوازنات البيئية .
- التنبؤ بالمخاطر البيئية المستقبلية .
- تحقيق الانسجام بين متطلبات التنمية وحماية البيئة .

وتبرز أهمية التخطيط البيئي في كونه يسمح بتجنب العديد من الأضرار البيئية قبل وقوعها، وهو ما ينسجم مع مبدأ الوقاية الذي يعد أحد المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة.[1]

ب دراسة التأثير على البيئة

تعد دراسة التأثير على البيئة من أهم الآليات القانونية الوقائية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة.

ويقصد بها الدراسة العلمية والتقنية التي تجرى مسبقاً لتحديد الآثار المحتملة للمشاريع المزمع إنجازها على البيئة.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد الآثار البيئية المحتملة للمشروع .
- اقتراح التدابير اللازمة لتقليل الأضرار البيئية .
- مساعدة الإدارة في اتخاذ القرار المناسب .

[1] Michel Prieur, *Droit de l'Environnement*, 8e éd., Dalloz, Paris, 2019, p. 145.

- إشراك الجمهور في تقييم المشاريع ذات التأثير البيئي .

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب القانون رقم 03-10 والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.[1]

ت نظام التراخيص البيئية

تعتمد غالبية التشريعات البيئية على نظام الترخيص المسبق لممارسة بعض الأنشطة الصناعية أو الاقتصادية التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على البيئة.

ويهدف هذا النظام إلى:

- الرقابة المسبقة على الأنشطة الخطرة .
- ضمان احترام المعايير البيئية .
- الحد من التلوث الصناعي .
- حماية الصحة العامة .

ويعتبر الترخيص البيئي إحدى أهم وسائل الضبط الإداري البيئي التي تملكها الإدارة لمراقبة الأنشطة الاقتصادية.

2. الآليات الاقتصادية للتنمية المستدامة

أ -الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية بأنها مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة للبيئة بهدف الحد من آثارها السلبية.

وتسعى الجباية البيئية إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34.

- هدف مالي يتمثل في توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج حماية البيئة .
- هدف بيئي يتمثل في تقليص الأنشطة الملوثة .

ومن تطبيقات الجباية البيئية:

- الرسوم على الانبعاثات الملوثة .
- الرسوم على النفايات الصناعية .
- الرسوم المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية[1] .

ب الحوافز الاقتصادية البيئية

لا تقتصر السياسة البيئية على فرض الضرائب والعقوبات، بل تعتمد أيضا على تقديم الحوافز والتشجيعات الاقتصادية للمؤسسات التي تحترم المعايير البيئية.

ومن أهم هذه الحوافز:

- الإعفاءات الضريبية .
- القروض الميسرة .
- دعم مشاريع الطاقات المتجددة .
- تشجيع الاستثمار الأخضر .

ويؤدي هذا الأسلوب إلى تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تبني تقنيات الإنتاج النظيف.

ت الاقتصاد الدائري

يعتبر الاقتصاد الدائري من المفاهيم الحديثة المرتبطة بالتنمية المستدامة.

ويقوم على مبدأ إعادة استخدام الموارد والمواد وتقليل النفايات إلى أدنى حد ممكن.

[1] OECD, Environmental Taxation and Green Growth, Paris, 2011, p. 22.

ومن أهم أهدافه:

- تقليص استهلاك الموارد الطبيعية .
- تخفيض حجم النفايات .
- رفع كفاءة الإنتاج .
- حماية البيئة .

وقد أصبح الاقتصاد الدائري من أهم السياسات المعتمدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العديد من الدول[1].

3. دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

أ -دور الجمعيات البيئية

تلعب الجمعيات البيئية دورا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

- نشر الثقافة البيئية .
- مراقبة تنفيذ التشريعات البيئية .
- المشاركة في إعداد السياسات البيئية .
- تنظيم الحملات التحسيسية .

وقد منح القانون الجزائري للجمعيات البيئية دورا مهما في مجال حماية البيئة والدفاع عنها.

ب دور وسائل الإعلام

تساهم وسائل الإعلام في:

- نشر الوعي البيئي .
- التعريف بالمخاطر البيئية .

[1] European Commission, Circular Economy Action Plan, Brussels, 2020, p. 7.

- تعزيز الثقافة البيئية .
- مراقبة أداء السلطات العمومية في المجال البيئي .

ت دور الجامعة والبحث العلمي

يشكل البحث العلمي أحد المرتكزات الأساسية للتنمية المستدامة.

وتساهم الجامعات في:

- تطوير التكنولوجيا النظيفة .
- اقتراح الحلول البيئية .
- إعداد الكفاءات المتخصصة .
- دعم السياسات البيئية الوطنية[1] .

تشكل التنمية المستدامة اليوم أحد أهم المفاهيم القانونية والاقتصادية والبيئية المعاصرة، باعتبارها الإطار الذي يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. وقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل متعددة إلى أن أصبح مبدأ قانوني دولي مكرس في الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.

كما تبين أن التنمية المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، كمبدأ الوقاية والاحتياط والمشاركة والملوث الدافع، وترتكز على أبعاد مترابطة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية. وقد حرص المشرع الجزائري على إدماج هذه المبادئ ضمن المنظومة القانونية الوطنية من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

غير أن تحقيق التنمية المستدامة يظل رهينا بفعالية الآليات القانونية والمؤسساتية والاقتصادية المعتمدة، وبمدى قدرة مختلف الفاعلين، من سلطات عمومية ومؤسسات اقتصادية ومجتمع مدني وأفراد،

[1] UNESCO, Education for Sustainable Development Goals, Paris, 2017, p. 15.

على المساهمة في بناء نموذج تنموي يضمن حماية البيئة وتحقيق رفاه الإنسان وصون حقوق الأجيال القادمة.

المبحث الثالث: أنواع القوانين البيئية

أدى تزايد الاهتمام الدولي والوطني بقضايا البيئة إلى ظهور منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية البيئة وتنظيم استغلال مواردها الطبيعية ومكافحة مختلف أشكال التلوث. وقد ساهمت الطبيعة المركبة للبيئة وتعدد عناصرها ومصادر تهديدها في تشعب القواعد القانونية المنظمة لها، بحيث لم يعد قانون البيئة يقتصر على فرع قانوني واحد، وإنما أصبح يشمل مجموعة من القواعد المنتمية إلى مختلف فروع القانون العام والخاص، فضلا عن القانون الدولي.

ويتميز القانون البيئي بطابعه العرضي (Transversal)، إذ يتداخل مع القانون الدستوري والإداري والجزائي والمدني والدولي، كما يستعين بالعلوم الطبيعية والتقنية في صياغة قواعده وتحديد آليات تطبيقها.

ومن ثم فإن دراسة أنواع القوانين البيئية تقتضي التمييز بين المصادر الوطنية والدولية للحماية البيئية، وبيان دور كل فرع قانوني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية البيئة.

أولا: القانون الدولي للبيئة

أدت الطبيعة العابرة للحدود للمشكلات البيئية المعاصرة إلى بروز الحاجة إلى إطار قانوني دولي ينظم التعاون بين الدول في مجال حماية البيئة. فالتلوث البحري، والتغيرات المناخية، واستنزاف طبقة الأوزون، وفقدان التنوع البيولوجي، كلها ظواهر لا يمكن لدولة واحدة مواجهتها بصورة منفردة، مما استدعى تطوير قواعد قانونية دولية تهدف إلى حماية البيئة العالمية وضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.[1]

[1] Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, International Law and the Environment, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2009, p. 3.

ويعد القانون الدولي للبيئة من الفروع الحديثة نسبيا في القانون الدولي العام، إذ لم يبدأ تطوره الحقيقي إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي شكل نقطة الانطلاق الفعلية لتدوين المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

1. مفهوم القانون الدولي للبيئة

أ -تعريف القانون الدولي للبيئة

اختلف الفقه في تعريف القانون الدولي للبيئة تبعا لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذا الفرع القانوني. فقد عرفه الفقيهان كيس وبورييه بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من مختلف أشكال التدهور والتلوث الناتجة عن الأنشطة البشرية.[2]

كما عرفه الفقيه فيليب ساندز بأنه مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم سلوك الدول والمنظمات الدولية في مجال حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ومنع الأضرار البيئية العابرة للحدود.[3]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول إن القانون الدولي للبيئة هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم حقوق والتزامات أشخاص القانون الدولي من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ب خصائص القانون الدولي للبيئة

يتميز القانون الدولي للبيئة بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام.

---

[1] Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier, Droit international de l'environnement, 4e éd., Pedone, Paris, 2010, p. 45.

[2] Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier, Droit international de l'environnement, op.cit., p. 31.

[3] Philippe Sands, Jacqueline Peel, Adriana Fabra and Ruth Mackenzie, Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2018, p. 5.

فمن جهة أولى، يتميز بطابعه العالمي، إذ تتعلق أغلب قواعده بحماية عناصر بيئية تشكل تراثا مشتركا للبشرية كالغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي.[1]

ومن جهة ثانية، يتسم بطابع وقائي واضح، حيث يهدف أساسا إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه، وهو ما يفسر انتشار مبادئ الوقاية والاحتياط في مختلف الاتفاقيات البيئية الدولية.[2]

كما يتميز بطابعه العلمي والتقني، ذلك أن صياغة قواعده وتطبيقها يعتمدان بصورة كبيرة على المعطيات العلمية التي توفرها الدراسات البيئية والمناخية الحديثة.[3]

2. مصادر القانون الدولي للبيئة

أ -الاتفاقيات الدولية البيئية

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي للقانون الدولي للبيئة، وذلك بسبب الطابع التعاوني الذي يميز هذا الفرع القانوني. وقد شهدت العقود الأخيرة تزايدا ملحوظا في عدد الاتفاقيات البيئية الدولية، حيث تجاوز عددها عدة مئات من الاتفاقيات العالمية والإقليمية.[4]

ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، التي وضعت الإطار القانوني الدولي للتعاون في مجال حماية طبقة الأوزون من المواد المستنزفة لها [5]. كما جاء بروتوكول مونتريال لسنة 1987 ليحدد التزامات الدول بشأن التخفيض التدريجي لإنتاج واستهلاك المواد المستنزفة لطبقة الأوزون.[6]

---

[1] Patricia Birnie, Alan Boyle and Catherine Redgwell, op.cit., p. 6.
[2] Philippe Sands et al., op.cit., p. 217.
[3] Malgosia Fitzmaurice, Contemporary Issues in International Environmental Law, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2009, p. 24.
[4] Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier, op.cit., p. 89.
[5] Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer, Vienna, 22 March 1985.
[6] Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, Montreal, 16 September 1987.

وفي مجال مكافحة التغيرات المناخية اعتمدت الدول الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ سنة 1992 ، والتي أرست المبادئ الأساسية للتعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري.[1]

ب العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي للبيئة

إلى جانب الاتفاقيات الدولية، يشكل العرف الدولي مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي للبيئة، خاصة في المراحل الأولى لتطور هذا الفرع القانوني. ويقصد بالعرف الدولي اعتياد الدول على سلوك معين مع شعورها بإلزاميته القانونية، وهو ما يعرف بالركنين المادي والمعنوي للعرف الدولي.[2]

وقد ساهم القضاء الدولي في تكريس العديد من القواعد العرفية البيئية، ومن أبرزها قاعدة عدم إلحاق الضرر بالغير، التي تقضي بعدم جواز استخدام الدولة لإقليمها بطريقة تؤدي إلى إحداث أضرار بيئية جسيمة بدول أخرى.[3]

وتعد قضية مصنع تريل (Trail Smelter) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من أهم السوابق القضائية التي كرست هذا المبدأ، حيث أقرت هيئة التحكيم الدولية سنة 1941 مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الناتجة عن الأنشطة الواقعة داخل إقليمها.[4]

كما أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها ضرورة احترام الدول لالتزاماتها البيئية عند استغلال مواردها الطبيعية، خاصة في قضية مشروع غابيتشيكوفو–ناجيماروس بين المجر وسلوفاكيا سنة 1997.[5]

---

[1] United Nations Framework Convention on Climate Change, New York, 9 May 1992.

[2] محمد المجذوب، *القانون الدولي العام*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 95.

[3] Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2017, p. 73.

[4] Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada), 3 R.I.A.A., 1941, p. 1965.

[5] ICJ, Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment of 25 September 1997, para. 140.

ت المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة

أدى التطور المتسارع للمشكلات البيئية إلى ظهور مجموعة من المبادئ القانونية التي أصبحت تشكل الأساس الفلسفي والقانوني للقانون الدولي للبيئة. وقد تم تكريس معظم هذه المبادئ في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992.[1]

ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الوقاية، الذي يقضي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه، باعتبار أن إصلاح الأضرار البيئية غالبا ما يكون صعبا أو مستحيلا.[2]

كما برز مبدأ الاحتياط الذي يجيز اتخاذ التدابير الوقائية حتى في حالة غياب اليقين العلمي الكامل بشأن خطورة نشاط معين على البيئة، وهو ما يمثل تطورا مهما في الفكر القانوني البيئي.

ويعد مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الاقتصادية الأساسية في القانون البيئي، إذ يقتضي تحميل الشخص أو المؤسسة المتسببة في التلوث تكاليف الوقاية منه أو إصلاح آثاره.

أما مبدأ المشاركة فيؤكد حق الأفراد والجمعيات في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات ذات التأثير البيئي.[3]

ثانيا: القانون الدستوري البيئي

أدى تزايد الوعي البيئي العالمي إلى انتقال حماية البيئة من المجال التشريعي العادي إلى المجال الدستوري، حيث أصبحت العديد من الدساتير الحديثة تتضمن نصوصا صريحة تتعلق بالحق في بيئة سليمة وبالتزامات الدولة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وقد ظهر مفهوم "دسترة البيئة" للتعبير عن إدراج المبادئ البيئية ضمن الوثيقة الدستورية للدولة، بما يمنحها أعلى درجة من الحماية القانونية ويجعلها ملزمة لجميع السلطات العمومية.[1]

---

[1] Rio Declaration on Environment and Development, United Nations, Rio de Janeiro, 1992.
[2] Philippe Sands et al., Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2018, p. 217.
[3] Principle 10 of the Rio Declaration on Environment and Development, 1992.

1. مفهوم القانون الدستوري البيئي

يقصد بالقانون الدستوري البيئي مجموعة القواعد والمبادئ الدستورية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة.[2]

وتكمن أهمية الحماية الدستورية للبيئة في كونها تمنح البيئة قيمة دستورية تسمو على التشريعات العادية، كما تفرض على المشرع احترام المبادئ البيئية عند سن القوانين المختلفة.

وقد ساهم الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة في تعزيز الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والقرارات الإدارية التي قد تمس بالحقوق البيئية للأفراد.

2. الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر

شهدت الجزائر تطورا تدريجيا في مجال دسترة البيئة، حيث بدأت الإشارة إلى حماية البيئة ضمن السياسات العامة للدولة قبل أن تتحول إلى التزام دستوري صريح في التعديلات الدستورية الحديثة.

وقد نص دستور سنة 2020 على التزام الدولة بحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، كما أدرج التنمية المستدامة ضمن الأهداف الأساسية للسياسات العمومية.[3]

وتنص المادة 21 من الدستور على أن الدولة تعمل على حماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية والبيئة، وهو ما يعكس المكانة الدستورية التي أصبحت تحظى بها البيئة في النظام القانوني الجزائري.

---

[1] Louis Favoreu et al., Droit constitutionnel, 24e éd., Dalloz, Paris, 2022, p. 812.

[2] Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2016, p. 415.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

كما أن دسترة البيئة في الجزائر تشكل أساساً قانونياً لمساءلة السلطات العمومية عند الإخلال بالتزاماتها البيئية، وتسمح بتوجيه السياسات التشريعية نحو مزيد من الحماية للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي.[1]

ثالثا: القانون الإداري البيئي

يعد القانون الإداري من أكثر فروع القانون ارتباطا بحماية البيئة، نظرا لما تتمتع به الإدارة من سلطات قانونية تمكنها من التدخل المباشر لتنظيم الأنشطة البشرية التي قد تؤثر في البيئة. فإذا كان القانون الدولي يضع المبادئ العامة للحماية البيئية، فإن القانون الإداري يتولى ترجمة هذه المبادئ إلى إجراءات عملية من خلال سلطات الضبط والرقابة والترخيص والعقاب الإداري.[2]

وقد أدى اتساع المخاطر البيئية المعاصرة إلى ظهور ما يعرف بالضبط الإداري البيئي، الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام البيئي باعتباره أحد عناصر النظام العام الحديث إلى جانب الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.[3]

1. مفهوم القانون الإداري البيئي

أ -تعريف القانون الإداري البيئي

يقصد بالقانون الإداري البيئي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تدخل الإدارة العمومية في مجال حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والوقاية من التلوث.[4]

ويظهر دور القانون الإداري البيئي من خلال منح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة لتنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية التي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة.

---

[1] عبد القادر البقيرات، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 174.
[2] Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 27e éd., Dalloz, Paris, 2018, p. 483.
[3] Michel Prieur, Droit de l'environnement, 8e éd., Dalloz, Paris, 2019, p. 211.
[4] Yves Jégouzo, *Droit de l'environnement*, LGDJ, Paris, 2016, p. 95.

كما يتولى القانون الإداري البيئي تحديد اختصاصات الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية البيئة ومراقبة مدى احترام التشريعات البيئية.[1]

ب خصائص القانون الإداري البيئي

يتميز القانون الإداري البيئي بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من فروع القانون الإداري.

فهو أولا قانون وقائي يهدف إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه، وذلك من خلال فرض الرقابة المسبقة على الأنشطة ذات التأثير البيئي المحتمل.

كما يتميز بمرونته وقابليته للتطور المستمر تبعا للتطورات العلمية والتكنولوجية، وهو ما يفسر كثرة النصوص التنظيمية الصادرة في المجال البيئي.

ويتميز أيضا بطابعه التقني، حيث تعتمد الإدارة في اتخاذ قراراتها البيئية على الدراسات والخبرات العلمية المتخصصة.[2]

2. الضبط الإداري البيئي

أ –مفهوم الضبط الإداري البيئي

يقصد بالضبط الإداري البيئي مجموعة الإجراءات والتدابير القانونية التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف المحافظة على البيئة ومنع الإخلال بالتوازنات البيئية.[3]

ويعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم أدوات الوقاية البيئية، لأنه يسمح للإدارة بالتدخل قبل وقوع الضرر البيئي.

وقد تطور مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام البيئي نتيجة تنامي الأخطار البيئية التي أصبحت تهدد حياة الإنسان وصحته ورفاهيته.

---

[1] Gilles Martin, Droit de l'environnement, LexisNexis, Paris, 2018, p. 137.
[2] Jean-Marie Auby, Droit administratif spécial, Dalloz, Paris, 2017, p. 311.
[3] René Chapus, Droit administratif général, Tome 1, Montchrestien, Paris, 2001, p. 725.

ب وسائل الضبط الإداري البيئي

- الترخيص الإداري البيئي

يعد الترخيص الإداري من أهم وسائل الضبط الإداري البيئي، حيث لا يجوز ممارسة بعض الأنشطة الصناعية أو الاقتصادية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة.

ويهدف هذا النظام إلى التأكد من مطابقة المشروع للشروط البيئية قبل الشروع في تنفيذه.

وتخضع المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر لنظام الترخيص المسبق بموجب التشريع البيئي الساري.[1]

- دراسة التأثير على البيئة

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الأدوات الوقائية التي تعتمدها الإدارة لتقييم الآثار البيئية المحتملة للمشروعات قبل الترخيص لها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تمكين السلطات المختصة من اتخاذ القرار المناسب بناء على تقييم علمي لمختلف الآثار البيئية للمشروع.[2]

وقد أصبحت دراسة التأثير على البيئة شرطا أساسيا لإنجاز العديد من المشاريع الصناعية والعمرانية الكبرى في مختلف التشريعات الحديثة.[3]

---

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[2] Alexandre Charles Kiss et Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007, p. 116.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- الحظر الإداري

تلجأ الإدارة أحيانا إلى حظر بعض الأنشطة التي تشكل خطرا جسيما على البيئة أو الصحة العامة.

وقد يكون الحظر دائما كما هو الحال بالنسبة لبعض المواد الخطرة، وقد يكون مؤقتا عندما تقتضي الظروف البيئية ذلك.

ويعتبر الحظر من أكثر وسائل الضبط الإداري فعالية في مجال الوقاية البيئية.

ت الرقابة الإدارية البيئية

تتولى السلطات الإدارية المختصة مراقبة مدى احترام الأشخاص والمؤسسات للتشريعات البيئية.

وتشمل الرقابة البيئية عمليات التفتيش والمعاينة وجمع المعلومات وإعداد التقارير المتعلقة بالمخالفات البيئية.

وقد منح المشرع الجزائري عدداً من الموظفين صفة الضبطية القضائية البيئية لتمكينهم من معاينة الجرائم البيئية وإثباتها.[1]

3. الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

أ -الوزارة المكلفة بالبيئة

تعتبر الوزارة المكلفة بالبيئة الهيئة المركزية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.[2]

---

[1] المواد 101 إلى 104 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة (وفق آخر تنظيم حكومي).

وتتولى إعداد الاستراتيجيات الوطنية البيئية واقتراح مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

ب المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بهدف جمع المعطيات البيئية وتحليلها ومتابعة تطور المؤشرات البيئية الوطنية.[2]

كما يساهم في إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالحالة البيئية في الجزائر.[3]

يتضح أن القانون الإداري البيئي يمثل الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ السياسة البيئية وتجسيد قواعد حماية البيئة على أرض الواقع. فمن خلال سلطات الضبط والترخيص والرقابة والعقاب الإداري تستطيع الإدارة التدخل لمنع الأضرار البيئية والحد من آثارها، وهو ما يجعل القانون الإداري البيئي أحد أهم فروع القانون البيئي وأكثرها ارتباطا بالحماية الفعلية للبيئة.

رابعا: القانون الجزائي البيئي

أثبتت التجربة العملية أن الوسائل الوقائية والإدارية وحدها غير كافية لضمان حماية فعالة للبيئة، خاصة مع تزايد الأنشطة الصناعية والتكنولوجية وما ينتج عنها من أخطار جسيمة على الإنسان والموارد الطبيعية. ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى تعزيز الحماية البيئية بالجزاء الجنائي من خلال تجريم الأفعال التي تمس البيئة وفرض عقوبات على مرتكبيها.

ويستند القانون الجزائي البيئي إلى فكرة أساسية مفادها أن البيئة تمثل مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، وأن الاعتداء عليها لا يمس الأفراد فقط، وإنما يهدد المجتمع بأسره والأجيال القادمة.[4]

---

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 281.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[3] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 286.

[4] Jean-Henri Robert, Droit pénal de l'environnement, PUF, Paris, 2015, p. 21.

1. مفهوم القانون الجزائي البيئي وخصائصه

أ –مفهوم القانون الجزائي البيئي

يقصد بالقانون الجزائي البيئي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال الماسة بالبيئة وتقرر لها جزاءات جنائية بهدف حماية عناصر البيئة المختلفة من التلوث والتدهور.[1]

وقد ظهر هذا الفرع القانوني نتيجة تطور مفهوم المصلحة المحمية جنائيا، حيث لم يعد القانون الجنائي يقتصر على حماية الأشخاص والأموال، بل امتد ليشمل حماية البيئة باعتبارها من المصالح الأساسية للمجتمع.

ويعرف بعض الفقه القانون الجزائي البيئي بأنه ذلك الجزء من القانون الجنائي الذي يختص بتجريم السلوكيات الضارة بالبيئة وتحديد العقوبات والتدابير الوقائية المقررة لها.[2]

ب خصائص القانون الجزائي البيئي

يتميز القانون الجزائي البيئي بجملة من الخصائص التي تميزه عن القواعد الجنائية التقليدية.

فهو أولا قانون وقائي وردعي في آن واحد، إذ لا يقتصر على معاقبة مرتكبي الجرائم البيئية بعد وقوع الضرر، بل يسعى إلى منع وقوعه أصلا من خلال التجريم المسبق لبعض السلوكيات الخطرة.

كما يتميز بطابعه التقني، حيث يتطلب إثبات الجرائم البيئية الاستعانة بالخبرة العلمية والفنية لتحديد طبيعة الملوثات ومدى تأثيرها على البيئة.

ومن خصائصه أيضا تعدد مصادره القانونية، إذ تتوزع أحكامه بين قانون العقوبات والقوانين البيئية الخاصة والنصوص التنظيمية المكملة لها.[3]

---

[1] Jean Pradel, Droit pénal spécial, 19e éd., Cujas, Paris, 2017, p. 683.

[2] Michel Véron, Droit pénal spécial, Armand Colin, Paris, 2018, p. 512.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 391.

2. أركان الجريمة البيئية

أ -الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.[1]

وبالتالي لا يمكن اعتبار أي فعل اعتداء على البيئة ما لم يكن منصوصا عليه في التشريع الجنائي أو البيئي المعمول به.

ويكتسي الركن الشرعي أهمية خاصة في المجال البيئي نظرا للطابع التقني للجرائم البيئية وتعدد صورها.[2]

ب الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السلوك الخارجي الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر.[3]

وقد يتخذ هذا السلوك صورة فعل إيجابي، مثل إلقاء النفايات الصناعية في المياه، أو صورة امتناع، كعدم احترام الالتزامات القانونية المتعلقة بمعالجة النفايات الخطرة.

كما يشمل الركن المادي النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك المرتكب والضرر البيئي الناتج عنه.

ت الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية تحقق الركن المادي، بل يجب توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي بحسب الأحوال.[1]

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 52.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 398.

فقد ترتكب الجريمة البيئية عمدا عندما يتعمد الفاعل تلويث البيئة أو مخالفة التشريعات البيئية.

كما قد تقوم الجريمة البيئية على أساس الإهمال أو عدم الاحتياط أو مخالفة القواعد الفنية المتعلقة بحماية البيئة.

3. صور الجرائم البيئية

أ -جرائم تلوث المياه

تعتبر المياه من أهم الموارد الطبيعية التي تحظى بحماية جنائية خاصة . وتتمثل جرائم تلوث المياه في كل تصريف أو طرح للمواد السائلة أو الصلبة أو الغازية في الأوساط المائية بصورة تؤدي إلى الإضرار بجودة المياه أو بصحة الإنسان أو بالكائنات الحية.

وقد جرم المشرع الجزائري مختلف أشكال التلوث المائي في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

ب جرائم تلوث الهواء

يقصد بتلوث الهواء إدخال مواد أو طاقات في الغلاف الجوي بكميات تؤثر سلبا على صحة الإنسان أو البيئة.[3]

وتشمل هذه الجرائم الانبعاثات الصناعية غير المطابقة للمعايير البيئية، وحرق المواد الملوثة، وإطلاق الغازات السامة في الجو.

ويزداد خطر هذه الجرائم بسبب ارتباطها بظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية العالمية.[4]

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 183.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المواد 74 وما بعدها.

[3] Philippe Billet, Droit de l'environnement industriel, L'Harmattan, Paris, 2014, p. 164.

[4] IPCC, Climate Change 2023: Synthesis Report, Geneva, 2023, p. 36.

ت الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة

تشكل النفايات الخطرة أحد أخطر مصادر التلوث البيئي بسبب احتوائها على مواد سامة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار.[1]

وتشمل الجرائم المرتبطة بها:

- إنتاج النفايات الخطرة دون احترام المعايير القانونية .
- نقلها أو تخزينها بصورة غير مشروعة .
- التخلص منها بطرق مخالفة للتشريع البيئي.[2]

ث الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي

يقصد بهذه الجرائم كل اعتداء يقع على الأنواع الحيوانية أو النباتية أو النظم البيئية الطبيعية المحمية قانونا.[3]

ومن أمثلتها:

- الصيد غير المشروع للأنواع المهددة بالانقراض .
- الإتجار غير المشروع بالحيوانات البرية .
- تدمير المواطن الطبيعية للكائنات الحية .

وقد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة لهذه الجرائم نظرا لتأثيرها المباشر على استدامة التنوع البيولوجي العالمي.

---

[1] Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal (Basel Convention), 1989.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] Convention on Biological Diversity, Rio de Janeiro, 1992.

4. العقوبات المقررة للجرائم البيئية

أ -العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية أساساً في عقوبتي الحبس والغرامة.[1]

وتختلف مدة الحبس وقيمة الغرامة بحسب جسامة الجريمة البيئية والضرر الناتج عنها.

ب -العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي أن يحكم بمجموعة من العقوبات التكميلية، من بينها:

- غلق المؤسسة الملوثة .
- مصادرة المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة .
- نشر الحكم القضائي .
- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

ت -المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

شهدت التشريعات الحديثة اتجاها نحو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بسبب الدور المتزايد للمؤسسات الصناعية في ارتكاب الجرائم البيئية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مما يسمح بمتابعة الشركات والمؤسسات التي تتسبب في الإضرار بالبيئة.[2]

يتضح أن القانون الجزائي البيئي يمثل الضمانة الأساسية لفعالية الحماية القانونية للبيئة، إذ يضفي على القواعد البيئية قوة إلزامية من خلال تجريم السلوكيات الضارة بالبيئة وفرض العقوبات المناسبة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 405.

[2] المواد 51 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

على مرتكبيها. كما يعكس تطورا مهما في السياسة الجنائية الحديثة التي لم تعد تقتصر على حماية الأشخاص والأموال، بل امتدت لتشمل حماية البيئة باعتبارها مصلحة جماعية وأساسية للمجتمع.

خامسا: القانون المدني البيئي

إذا كان القانون الإداري البيئي يهدف إلى الوقاية من الأضرار البيئية، وكان القانون الجزائي البيئي يسعى إلى ردع مرتكبي الجرائم البيئية، فإن القانون المدني البيئي يتولى معالجة الآثار القانونية المترتبة عن وقوع الضرر البيئي من خلال إقرار المسؤولية المدنية وإلزام المتسبب في الضرر بالتعويض أو إصلاح الضرر.[1]

وقد شهدت المسؤولية المدنية البيئية تطورا ملحوظا خلال العقود الأخيرة نتيجة تزايد الأضرار البيئية وتعقدها، حيث لم تعد القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كافية لمواجهة مختلف صور التلوث والأضرار البيئية الحديثة.

1. مفهوم المسؤولية المدنية البيئية

أ -تعريف المسؤولية المدنية البيئية

يقصد بالمسؤولية المدنية البيئية الالتزام القانوني الواقع على عاتق الشخص الذي تسبب في إحداث ضرر بيئي بإصلاح ذلك الضرر أو تعويض المتضررين عنه.[2]

وتستند هذه المسؤولية إلى مبدأ أساسي مؤداه أن من يتسبب في ضرر للغير أو للبيئة يجب أن يتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله.[3]

---

[1] Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, 4e éd., LGDJ, Paris, 2013, p. 15.

[2] Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Les obligations, 11e éd., LGDJ, Paris, 2020, p. 67.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 782.

وقد توسع مفهوم المسؤولية المدنية البيئية ليشمل ليس فقط الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال، بل كذلك الأضرار التي تلحق بعناصر البيئة ذاتها كالهواء والمياه والتربة والتنوع البيولوجي.

ب أهمية المسؤولية المدنية البيئية

تكمن أهمية المسؤولية المدنية البيئية في كونها تمثل وسيلة قانونية فعالة لجبر الأضرار البيئية وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.[1]

كما تؤدي دورا وقائيا يتمثل في دفع الأشخاص والمؤسسات إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب التسبب في الأضرار البيئية خوفا من تحمل تكاليف التعويض.

وتساهم كذلك في تجسيد مبدأ "الملوث الدافع" الذي أصبح من المبادئ الأساسية للقانون البيئي المعاصر.[2]

2. أركان المسؤولية المدنية البيئية

أ –الخطأ البيئي

يقصد بالخطأ البيئي كل إخلال بالتزام قانوني أو تنظيمي يهدف إلى حماية البيئة، ويؤدي إلى وقوع ضرر بيئي.[3]

وقد يتمثل الخطأ البيئي في مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، أو عدم احترام المعايير التقنية الخاصة بالسلامة البيئية، أو الإهمال في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.[4]

ويكفي أحيانا إثبات مخالفة الالتزامات البيئية لقيام الخطأ دون الحاجة إلى إثبات سوء النية.

---

[1] François Ewald, L'État providence, Grasset, Paris, 1986, p. 524.

[2] OECD, Recommendation on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, Paris, 1972.

[3] سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1992، ص 214.

[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 793.

ب الضرر البيئي

يعد الضرر الركن الجوهري في المسؤولية المدنية البيئية، فلا مسؤولية دون ضرر. ويتميز الضرر البيئي بخصائص تجعله مختلفا عن الأضرار المدنية التقليدية، فهو غالبا ما يكون جماعيا ويصيب عددا كبيرا من الأشخاص أو الكائنات الحية أو النظم البيئية.

كما قد يكون الضرر البيئي مؤجلا، بحيث لا تظهر آثاره إلا بعد سنوات طويلة من وقوع الفعل المسبب له، كما هو الحال بالنسبة لبعض أنواع التلوث الكيميائي والإشعاعي.[1]

وقد يكون الضرر البيئي غير قابل للإصلاح الكامل، مما يجعل التعويض المالي غير كاف في بعض الحالات.[2]

ت العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية الرابطة القانونية بين الفعل الضار والضرر البيئي الناتج عنه. ويعتبر إثبات العلاقة السببية من أكثر المسائل تعقيدا في مجال المسؤولية البيئية بسبب تعدد مصادر التلوث وتشابك العوامل الطبيعية والبشرية المؤثرة في البيئة.

ولهذا السبب اتجه الفقه والقضاء في العديد من الدول إلى تبني بعض التيسيرات في الإثبات لحماية المتضررين من الأضرار البيئية.

3. صور المسؤولية المدنية البيئية

أ -المسؤولية القائمة على الخطأ

تعد المسؤولية القائمة على الخطأ الصورة التقليدية للمسؤولية المدنية، حيث يشترط لقيامها إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.[1]

---

[1] Philippe Billet, Droit de l'environnement industriel, L'Harmattan, Paris, 2014, p. 205.
[2] Laurent Neyret, Le préjudice écologique, LGDJ, Paris, 2015, p. 33.

وتطبق هذه القواعد في المجال البيئي عندما يكون الضرر ناتجاً عن مخالفة التزامات قانونية أو تنظيمية محددة.[2]

ب المسؤولية الموضوعية (المسؤولية بدون خطأ)

نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في بعض الأضرار البيئية، ظهرت المسؤولية الموضوعية التي تقوم على مجرد تحقق الضرر الناتج عن نشاط معين دون الحاجة إلى إثبات خطأ مرتكب النشاط.[3]

ويطبق هذا النوع من المسؤولية خاصة على الأنشطة الخطرة كالصناعات الكيميائية والنووية واستغلال المواد الخطرة.

ويهدف هذا الاتجاه إلى تعزيز حماية البيئة وضمان حصول المتضررين على التعويض.

4. التعويض عن الضرر البيئي

أ –التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي كلما كان ذلك ممكنا.

ويعتبر هذا النوع من التعويض أفضل وسيلة لجبر الضرر البيئي لأنه يهدف إلى إصلاح البيئة ذاتها وليس فقط تعويض المتضررين ماليا.

ومن أمثلته:

- إزالة مصادر التلوث .
- إعادة تشجير المناطق المتضررة .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 801.

[2] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 235.

[3] François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil - Les obligations, 12e éd., Dalloz, Paris, 2018, p. 764.

- تنظيف الأنهار والمسطحات المائية الملوثة .

ب التعويض النقدي

عندما يتعذر إصلاح الضرر البيئي عينيا، يتم اللجوء إلى التعويض المالي. ويهدف هذا التعويض إلى جبر الأضرار التي لحقت بالأشخاص أو الأموال أو البيئة نتيجة النشاط الملوث.

غير أن تقدير قيمة الضرر البيئي يثير صعوبات كبيرة بسبب الطبيعة الخاصة لبعض عناصر البيئة التي لا يمكن تقويمها ماليا بدقة.

ت التعويض عن الضرر البيئي المحض

يقصد بالضرر البيئي المحض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها دون أن يرتبط مباشرة بضرر شخصي أو مادي يلحق بفرد معين.[1]

وقد اعترفت العديد من التشريعات الحديثة بهذا النوع من الضرر نظرا لأهميته في حماية البيئة كقيمة مستقلة عن المصالح الفردية.

ويعتبر الاعتراف بالضرر البيئي المحض من أهم التطورات التي شهدها القانون البيئي المعاصر.

يتضح أن القانون المدني البيئي يؤدي دورا محوريا في استكمال منظومة الحماية القانونية للبيئة، من خلال ضمان إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين عنها. كما ساهم التطور الحديث للمسؤولية المدنية البيئية في تجاوز القيود التقليدية للمسؤولية المدنية، خاصة عبر الاعتراف بالضرر البيئي المحض وتوسيع نطاق المسؤولية الموضوعية.

وبذلك تكتمل فروع الحماية القانونية للبيئة المتمثلة في القانون الدولي البيئي والقانون الدستوري البيئي والقانون الإداري البيئي والقانون الجزائي البيئي والقانون المدني البيئي، وهو ما يبرز الطبيعة الشاملة والمتكاملة للقانون البيئي المعاصر.

---

[1] Laurent Neyret et Gilles Martin, Nomenclature des préjudices environnementaux, LGDJ, Paris, 2012, p. 17.

تؤكد دراسة أنواع القوانين البيئية أن حماية البيئة لم تعد مسؤولية فرع قانوني واحد، وإنما أصبحت منظومة قانونية متكاملة تتقاسمها مختلف فروع القانون العام والخاص. فالقانون الدولي يضع الإطار العالمي للحماية البيئية، والقانون الدستوري يكرس المبادئ البيئية الأساسية، والقانون الإداري يوفر وسائل الوقاية والرقابة، بينما يضطلع القانون الجزائي بدور الردع والعقاب، ويتكفل القانون المدني بجبر الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

ومن ثم فإن فعالية الحماية القانونية للبيئة تتوقف على تكامل هذه الفروع القانونية وتنسيقها بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية .

المبحث الرابع: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في التشريع الجزائري

أصبحت حماية البيئة من الانشغالات الأساسية للدولة الجزائرية، خاصة في ظل التحديات البيئية المتزايدة المرتبطة بالتلوث الصناعي والتوسع العمراني والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والتغيرات المناخية. وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية ومؤسساتية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضرورة المحافظة على البيئة.

ولم يقتصر اهتمام الجزائر بالبيئة على المستوى التشريعي الداخلي، بل انخرطت أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، مما ساهم في تطوير التشريع البيئي الوطني وإدماج المبادئ الحديثة للقانون البيئي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.[1]

وتتميز الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بتعدد مصادرها وتنوع مؤسساتها، حيث تتوزع بين النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية، فضلا عن الهيئات والمؤسسات الإدارية المختصة بحماية البيئة والتنمية المستدامة[2].

أولا: الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر

يقوم الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر على مجموعة من النصوص القانونية المتدرجة من حيث القوة القانونية، تبدأ بالأحكام الدستورية، ثم القوانين الأساسية، فالنصوص التنظيمية والتنفيذية.

---

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 45.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2021، ص 298.

1. الحماية الدستورية للبيئة

أ -التطور الدستوري لحماية البيئة في الجزائر

لم تحظ البيئة في الدساتير الجزائرية الأولى بمكانة مستقلة، إذ انصب الاهتمام أساسا على القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. غير أن تطور الاهتمام الدولي بالبيئة انعكس تدريجيا على الوثيقة الدستورية الجزائرية.[1]

وقد بدأ تكريس البعد البيئي بصورة أوضح مع التعديلات الدستورية المتعاقبة، إلى أن أصبح موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة من المبادئ الدستورية الأساسية في دستور سنة 2020.[2]

ب تكريس حماية البيئة في دستور 2020

نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 على مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

فقد أكدت المادة 21 من الدستور التزام الدولة بحماية الأراضي الفلاحية والموارد المائية والبيئة.[3]

كما أدرج الدستور التنمية المستدامة ضمن الأهداف الأساسية للسياسات العمومية، وهو ما يعكس تبني المشرع الدستوري للمفاهيم الحديثة للقانون البيئي الدولي.[4]

ويترتب على دسترة البيئة منحها قيمة قانونية سامية وإلزام جميع السلطات العمومية باحترام مقتضيات الحماية البيئية عند ممارسة اختصاصاتها.[5]

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 245.

[2] عبد القادر البقيرات، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 173.

[3] المادة 21 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 302.

[5] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 175.

2. التشريع البيئي الأساسي في الجزائر

أ -قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يشكل القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حجر الأساس للمنظومة التشريعية البيئية الجزائرية.[1]

وقد جاء هذا القانون استجابة للتطورات الدولية في مجال حماية البيئة وللالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في إطار الاتفاقيات البيئية المختلفة.[2]

ويهدف هذا القانون إلى:

- حماية البيئة والمحافظة على مكوناتها .
- الوقاية من مختلف أشكال التلوث .
- ضمان الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية .
- ترقية التنمية المستدامة .
- تحسين الإطار المعيشي للمواطن.[3]

ب -المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون 03-10

كرس القانون مجموعة من المبادئ الحديثة للقانون البيئي.

- مبدأ الوقاية

يقضي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها.

---

[1] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

[2] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 112.

[3] المادة 2 من القانون رقم 03-10.

- مبدأ الاحتياط

يقتضي اتخاذ إجراءات الحماية البيئية حتى في حالة غياب اليقين العلمي الكامل حول خطورة نشاط معين.

- مبدأ الملوث الدافع

يفرض على المتسبب في التلوث تحمل تكاليف الوقاية من التلوث أو إزالة آثاره.

- مبدأ الإعلام والمشاركة

يمنح المواطنين والجمعيات الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية والمشاركة في القرارات المتعلقة بالبيئة.[1]

3. أهم القوانين البيئية المتخصصة

أ -قانون النفايات

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[2]

ويهدف هذا القانون إلى:

- الوقاية من إنتاج النفايات .
- تنظيم جمع النفايات ونقلها ومعالجتها .
- حماية الصحة العامة والبيئة من أخطار النفايات .

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 03-10.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77.

ب قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

اعتمد المشرع القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[1]

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين مختلف مناطق البلاد وضمان الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.

ت قانون المياه

يشكل الماء أحد أهم عناصر البيئة، لذلك خصه المشرع بتنظيم قانوني خاص.

وقد صدر في هذا المجال القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه.[2]

ويهدف إلى:

- حماية الموارد المائية .
- مكافحة التلوث المائي .
- ضمان الاستغلال المستدام للمياه .

ث قانون حماية الساحل

نظرا للأهمية الاقتصادية والبيئية للساحل الجزائري، أصدر المشرع القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.[3]

ويهدف هذا القانون إلى حماية المناطق الساحلية من التدهور والتلوث والاستغلال غير العقلاني.

---

[1] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77.

[2] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.

[3] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10.

يتضح أن المشرع الجزائري وضع إطارا تشريعيا متكاملا لحماية البيئة يرتكز على الدستور والقانون 03-10 والنصوص القانونية المتخصصة التي تنظم مختلف عناصر البيئة والموارد الطبيعية .

ثانيا: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

لا تكفي النصوص القانونية وحدها لتحقيق الحماية الفعلية للبيئة، بل يتطلب الأمر وجود مؤسسات وهيئات متخصصة تتولى تنفيذ السياسة البيئية للدولة والسهر على تطبيق التشريعات البيئية ومراقبة احترامها. ولهذا عملت الجزائر على إنشاء مجموعة من المؤسسات المركزية والمحلية ذات الاختصاص البيئي، إضافة إلى هيئات استشارية وعلمية تسهم في ترقية التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية.[1]

وقد شهد التنظيم المؤسساتي البيئي في الجزائر تطورا ملحوظا منذ ثمانينيات القرن الماضي، متأثرا بالتحولات الدولية في مجال حماية البيئة وبمتطلبات التنمية المستدامة.

1. الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

أ -الوزارة المكلفة بالبيئة

تعد الوزارة المكلفة بالبيئة الهيئة المركزية الرئيسية المسؤولة عن إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.[2]

وقد شهدت هذه الوزارة عدة تعديلات تنظيمية منذ استحداثها نتيجة التطورات التي عرفها قطاع البيئة في الجزائر. وتضطلع الوزارة بمجموعة من المهام الأساسية تتمثل في:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة .

[1] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 278.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-321 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة (مع مراعاة التعديلات اللاحقة).

- اقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات البيئية .
- متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر في المجال البيئي .
- مراقبة تطبيق التشريعات البيئية .
- تنسيق النشاطات البيئية بين مختلف القطاعات الوزارية.[1]

كما تمثل الوزارة الجزائر في مختلف المؤتمرات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.[2]

ب المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ المجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة باعتباره هيئة استشارية تتولى إبداء الرأي واقتراح التوصيات المتعلقة بالسياسات البيئية الوطنية.[3]

ويضم المجلس ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العلمية والجمعيات البيئية، بما يسمح بتجسيد مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي.[4]

ومن أهم مهامه:

- دراسة القضايا البيئية الوطنية .
- اقتراح التدابير الكفيلة بحماية البيئة .
- تقييم السياسات البيئية العمومية .
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.[5]

---

[1] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 281.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 317.

[3] المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 286.

[5] القانون رقم 03-10، المواد 14-16.

ت المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بهدف توفير المعلومات والبيانات البيئية اللازمة لاتخاذ القرارات العمومية.[1]

وتكمن أهمية هذه الهيئة في كونها تمثل جهازا علميا وتقنيا متخصصا في جمع وتحليل المعطيات البيئية وإعداد المؤشرات المتعلقة بحالة البيئة الوطنية.[2]

ومن أهم اختصاصاته:

- إنشاء بنك وطني للمعطيات البيئية .
- إعداد التقارير البيئية الدورية .
- متابعة تطور المؤشرات البيئية .
- تقديم الدعم العلمي والتقني للسلطات العمومية.[3]

ث الوكالة الوطنية للنفايات

أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تحسين تسيير النفايات والحد من آثارها السلبية على البيئة والصحة العامة.[4]

وتتولى الوكالة مهام تقنية واستشارية تتعلق بتسيير النفايات المنزلية والصناعية والخطرة.[5]

ومن أبرز اختصاصاتها:

- إعداد الدراسات المتعلقة بالنفايات .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
[2] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 288.
[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115.
[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات.
[5] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 323.

- إنشاء قواعد البيانات الخاصة بالنفايات .
- تقديم المساعدة التقنية للجماعات المحلية .
- ترقية أساليب التثمين وإعادة التدوير.[1]

2. الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة

أ -الوالي ودوره في حماية البيئة

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية والمسؤول الأول عن تنفيذ القوانين والتنظيمات، بما فيها التشريعات البيئية.[2]

ويتمتع الوالي بسلطات واسعة في مجال حماية البيئة، من بينها:

- إصدار القرارات المتعلقة بالوقاية من التلوث .
- مراقبة المنشآت المصنفة .
- اتخاذ التدابير الاستعجالية في حالة وقوع كوارث بيئية .
- التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية المختصة.[3]

ب البلدية وحماية البيئة

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية الأقرب إلى المواطن، ولذلك تضطلع بدور أساسي في حماية البيئة المحلية.[4]

وقد خولها المشرع عدة اختصاصات بيئية تشمل:

- جمع النفايات المنزلية .

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175.

[2] القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 412.

[4] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- المحافظة على النظافة العمومية .
- مكافحة التلوث داخل النطاق البلدي .
- حماية المساحات الخضراء .
- مراقبة الصحة والنظافة العمومية.[1]

وتعد البلدية الفاعل الأساسي في تنفيذ العديد من السياسات البيئية على المستوى المحلي.[2]

3. دور المجتمع المدني في حماية البيئة

أ -الجمعيات البيئية

أصبحت الجمعيات البيئية شريكا أساسيا للسلطات العمومية في مجال حماية البيئة.[3]

وتتمثل أهم أدوارها في:

- نشر الوعي البيئي .
- تنظيم الحملات التحسيسية .
- المساهمة في مراقبة احترام التشريعات البيئية .
- اقتراح الحلول للمشكلات البيئية المحلية.[4]

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرار البيئي انسجاماً مع الاتجاهات الحديثة للقانون البيئي.[5]

---

[1] المواد 107 إلى 124 من القانون رقم 11-10.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 427.

[3] القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

[4] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 301.

[5] المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب دور الجامعة ومراكز البحث العلمي

تلعب الجامعات ومراكز البحث العلمي دوراً محورياً في تطوير المعرفة البيئية وإعداد الخبرات المتخصصة اللازمة لدعم السياسات العمومية.[1]

كما تساهم في:

- إعداد الدراسات البيئية .
- تطوير التقنيات النظيفة .
- تكوين الإطارات المختصة في البيئة .
- دعم الانتقال نحو التنمية المستدامة.[2]

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل تزايد التحديات البيئية المرتبطة بالتغيرات المناخية والطاقات المتجددة وإدارة الموارد الطبيعية.[3]

يتضح أن حماية البيئة في الجزائر لا تقتصر على تدخل الإدارة المركزية، بل تعتمد على شبكة مؤسساتية متكاملة تضم هيئات وطنية ومحلية وهيئات استشارية وعلمية، فضلا عن المجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي. ويشكل التنسيق بين هذه الجهات شرطا أساسيا لتحقيق فعالية السياسة البيئية الوطنية وتجسيد أهداف التنمية المستدامة.

ثالثا: آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

لا تقتصر حماية البيئة على سن القوانين وإنشاء المؤسسات المختصة، بل تتطلب اعتماد آليات قانونية وإدارية وتقنية تضمن التطبيق الفعلي للنصوص البيئية. ولهذا أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية والرقابية والزجرية التي تهدف إلى منع وقوع الأضرار البيئية والكشف عن المخالفات ومعاقبة مرتكبيها.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، البحث العلمي في الجزائر: الواقع والآفاق، دار الهدى، عين مليلة، 2018، ص 211.

[2] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو(، التعليم من أجل التنمية المستدامة، باريس، 2017، ص 18.

[3] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 308.

وتتميز هذه الآليات بتكاملها، إذ تبدأ بالتدابير الوقائية التي تسعى إلى تفادي الضرر البيئي قبل وقوعه، ثم تتعزز بوسائل الرقابة والمتابعة، وتنتهي بالجزاءات الإدارية والجزائية المقررة عند مخالفة الأحكام القانونية.

1. الآليات الوقائية لحماية البيئة

أ -دراسة التأثير على البيئة

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من الأضرار البيئية المحتملة للمشاريع التنموية.[1]

ويقصد بها الدراسة التقنية والعلمية التي تسبق إنجاز المشروع وتهدف إلى تحديد مختلف الآثار المحتملة له على البيئة والصحة العامة والموارد الطبيعية.[2]

وتسمح هذه الدراسة للسلطات المختصة بتقييم مدى ملاءمة المشروع للمعايير البيئية واتخاذ القرار المناسب بشأن الترخيص له أو رفضه أو فرض شروط خاصة لتنفيذه.[3]

وقد ألزم المشرع الجزائري أصحاب المشاريع الخاضعة لهذه الدراسة بإعدادها قبل الشروع في تنفيذ المشروع.[4]

ب نظام الترخيص البيئي

يعتمد التشريع البيئي الجزائري على نظام الترخيص المسبق باعتباره وسيلة فعالة للوقاية من الأضرار البيئية.[1]

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 319.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

ويقوم هذا النظام على عدم جواز ممارسة بعض الأنشطة أو استغلال بعض المنشآت إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية المختصة.[2]

ويهدف الترخيص البيئي إلى التأكد من احترام المشروع للمعايير البيئية قبل دخوله مرحلة الاستغلال الفعلي.[3]

كما يسمح للإدارة بفرض التزامات وشروط تقنية على المستثمر من أجل تقليل الآثار البيئية المحتملة لنشاطه.[4]

ت المخططات البيئية وأدوات التخطيط

يشكل التخطيط البيئي إحدى أهم وسائل الوقاية من التدهور البيئي، إذ يسمح بتوقع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها مسبقا.[5]

ولهذا اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من أدوات التخطيط البيئي، من بينها:

- المخطط الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .
- المخطط الوطني لتسيير النفايات .
- مخططات تهيئة الإقليم .
- مخططات حماية الساحل.[6]

وتساهم هذه المخططات في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة.[1]

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 332.

[2] القانون رقم 03-10، المواد 18 إلى 21.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 436.

[4] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 323.

[5] القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

[6] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 328.

2. الآليات الرقابية لحماية البيئة

أ -التفتيش البيئي

يعد التفتيش البيئي من أهم أدوات الرقابة التي تعتمدها الإدارة لضمان احترام التشريعات البيئية.[2]

ويتمثل في قيام الأعوان المؤهلين قانوناً بزيارة المنشآت والمؤسسات ومراقبة مدى التزامها بالمعايير البيئية المقررة.[3]

ويشمل التفتيش البيئي:

- مراقبة الانبعاثات الصناعية .
- مراقبة تسيير النفايات .
- فحص تجهيزات معالجة التلوث .
- التحقق من احترام شروط الترخيص البيئي.[4]

ب المعاينة وإثبات المخالفات البيئية

خول المشرع الجزائري عددا من الموظفين والأعوان المختصين صلاحية معاينة المخالفات البيئية وإثباتها في محاضر رسمية.[5]

وتشمل هذه الفئة:

- مفتشي البيئة .
- ضباط الشرطة القضائية .

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 337.

[2] القانون رقم 03-10، المواد 101 وما بعدها.

[3] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 333.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 341.

[5] المادة 102 من القانون رقم 03-10.

- أعوان الغابات .
- أعوان المياه .
- أعوان حماية الساحل في حدود اختصاصاتهم القانونية.[1]

وتكتسي المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الأعوان أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة إثبات أساسية أمام الجهات القضائية.[2]

ت المراقبة التقنية للمنشآت المصنفة

تخضع المنشآت المصنفة لحماية البيئة لنظام رقابي خاص بالنظر إلى الأخطار التي قد تنجم عن نشاطها.[3]

ويقصد بالمنشآت المصنفة كل منشأة يمكن أن تشكل خطراً على الصحة أو الأمن أو البيئة بسبب طبيعة نشاطها أو المواد المستعملة فيها.[4]

وتشمل الرقابة المفروضة عليها:

- الزيارات الدورية .
- قياس نسب التلوث .
- مراقبة تجهيزات السلامة .
- تقييم مدى احترام شروط الاستغلال البيئي.[5]

---

[1] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 336.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 442.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[5] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 340.

3. الآليات الزجرية لحماية البيئة

أ -الجزاءات الإدارية

تمتلك الإدارة مجموعة من الوسائل الزجرية التي تمكنها من التدخل السريع لوقف الاعتداءات البيئية دون انتظار صدور حكم قضائي.[1]

ومن أهم هذه الجزاءات:

- الإنذار الإداري .
- وقف النشاط الملوث .
- سحب الترخيص البيئي .
- الغلق المؤقت أو النهائي للمنشأة .
- إلزام المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.[2]

وتتميز هذه الجزاءات بسرعة تطبيقها وفعاليتها في منع تفاقم الأضرار البيئية.[3]

ب العقوبات الجزائية

لمواجهة الاعتداءات الخطيرة على البيئة، أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الجنائية تشمل الحبس والغرامة والمصادرة.[4]

وتطبق هذه العقوبات على مختلف الجرائم البيئية المتعلقة بتلوث الهواء والمياه والتربة والتسيير غير المشروع للنفايات واستغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية.[5]

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 346.

[2] القانون رقم 03-10، المواد 88 إلى 95.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 447.

[4] القانون رقم 03-10، المواد 107 إلى 116.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 392.

كما تختلف العقوبات بحسب خطورة الفعل المرتكب وحجم الضرر البيئي الناتج عنه.[1]

ت المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إلى جانب المسؤولية الإدارية والجزائية، يمكن أن تترتب عن المخالفات البيئية مسؤولية مدنية تلزم المتسبب في الضرر بتعويض الأضرار الناجمة عن نشاطه.

وقد يشمل التعويض:

- إصلاح الضرر البيئي .
- إزالة أسباب التلوث .
- تعويض الأشخاص المتضررين .
- استرجاع الوضع البيئي إلى حالته الأصلية قدر الإمكان.[2]

ويكرس هذا النظام مبدأ "الملوث الدافع" الذي أصبح من المبادئ الأساسية للقانون البيئي المعاصر.[3]

يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد منظومة متكاملة من الآليات الوقائية والرقابية والزجرية لضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وتبرز أهمية هذه الآليات في كونها لا تقتصر على معالجة الأضرار البيئية بعد وقوعها، بل تسعى أساسا إلى الوقاية منها والحد من آثارها، وهو ما يعكس التوجه الحديث للقانون البيئي القائم على مبدأ الوقاية قبل العلاج.

رابعا: تقييم فعالية السياسة البيئية في الجزائر والتحديات القانونية والمؤسساتية

رغم التطور الملحوظ الذي عرفته المنظومة القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر، من خلال إصدار العديد من التشريعات البيئية وإنشاء هيئات متخصصة وتبني مبادئ التنمية المستدامة، إلا

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 274.
[2] Laurent Neyret, Le préjudice écologique, LGDJ, Paris, 2015, p. 101.
[3] Michel Prieur, Droit de l'environnement, 8e éd., Dalloz, Paris, 2019, p. 503.

أن الواقع البيئي لا يزال يطرح العديد من الإشكالات والتحديات. فالتشريعات مهما بلغت درجة تطورها تبقى رهينة بمدى فعاليتها في التطبيق العملي وقدرة المؤسسات المختصة على تنفيذها ومراقبة احترامها.[1]

وقد كشفت التقارير الوطنية والدولية المتعلقة بالبيئة عن استمرار العديد من المشكلات البيئية في الجزائر، كالتلوث الصناعي وتدهور الموارد المائية والتصحر وتزايد النفايات الحضرية، مما يقتضي تقييم السياسة البيئية الوطنية والوقوف على أهم التحديات التي تعيق تحقيق أهدافها.[2]

1. مظاهر فعالية السياسة البيئية في الجزائر

أ -التطور التشريعي في مجال حماية البيئة

يعد التطور التشريعي من أبرز المؤشرات الدالة على اهتمام الدولة الجزائرية بحماية البيئة، حيث شهدت المنظومة القانونية البيئية توسعا ملحوظا منذ بداية الألفية الثالثة.[3]

فقد تم إصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى جانب مجموعة من القوانين المتخصصة المتعلقة بالنفايات والمياه والساحل وتهيئة الإقليم.[4]

كما حرص المشرع الجزائري على إدماج المبادئ الحديثة للقانون البيئي الدولي ضمن التشريع الوطني، خاصة مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث الدافع.[5]

ب تعزيز الإطار المؤسساتي البيئي

شهدت الجزائر توسعا في عدد المؤسسات والهيئات المكلفة بحماية البيئة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي.[1]

---

[1] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 352.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 355.

[3] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

[4] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 358.

[5] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 359.

فقد تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والوكالة الوطنية للنفايات والمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، إضافة إلى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة.[2]

وساهم هذا التطور المؤسساتي في تحسين جمع المعلومات البيئية وتطوير آليات الرقابة والمتابعة.[3]

ت تعزيز التعاون الدولي البيئي

انضمت الجزائر إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية البيئية المتعلقة بالتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وحماية طبقة الأوزون.

وقد مكن هذا الانخراط من الاستفادة من الخبرات الدولية وبرامج التمويل والتعاون التقني في المجال البيئي.

كما ساهم في مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية الحديثة المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.[4]

2. التحديات القانونية التي تواجه حماية البيئة في الجزائر

أ -تعدد النصوص القانونية وتشتتها

رغم أهمية الترسانة القانونية البيئية الجزائرية، إلا أن تعدد النصوص القانونية والتنظيمية يؤدي أحياناً إلى صعوبة الإحاطة بها وتطبيقها بصورة منسجمة.

كما أن تداخل الاختصاصات بين بعض النصوص قد يثير إشكالات عملية أثناء التطبيق، خاصة في المجالات المشتركة بين البيئة والعمران والصحة العمومية والموارد المائية.[1]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات.

[3] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 365.

[4] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 371.

ويؤدي هذا الوضع أحيانا إلى ظهور صعوبات في تحديد النص الواجب التطبيق أو الجهة المختصة بالتدخل.

ب محدودية فعالية الردع القانوني

رغم وجود عقوبات جزائية وإدارية متنوعة، فإن بعض الباحثين يرون أن الردع القانوني ما زال دون المستوى المطلوب مقارنة بحجم المخاطر البيئية الحالية.

ويظهر ذلك خاصة في بعض حالات التلوث الصناعي أو الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية التي يصعب اكتشافها أو إثباتها.

كما أن بعض العقوبات المالية قد لا تكون كافية لردع المؤسسات الكبرى ذات الإمكانيات الاقتصادية المرتفعة.

ت صعوبات الإثبات في المنازعات البيئية

تتميز المنازعات البيئية بطابعها التقني والعلمي، وهو ما يجعل إثبات العلاقة بين النشاط الملوث والضرر البيئي أمرا معقدا في كثير من الحالات.[2]

كما أن بعض الأضرار البيئية لا تظهر آثارها إلا بعد سنوات طويلة من وقوعها، الأمر الذي يزيد من صعوبة تحديد المسؤولية القانونية.

وتتطلب هذه المنازعات غالباً الاستعانة بالخبرة الفنية والعلمية المتخصصة، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف وإجراءات التقاضي.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 364.

[2] Laurent Neyret, *Le préjudice écologique*, LGDJ, Paris, 2015, p. 148.

[3] Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Les conditions de la responsabilité, LGDJ, Paris, 2013, p. 214.

3. التحديات المؤسساتية والعملية

أ –ضعف التنسيق بين الجهات المتدخلة

تتعدد الهيئات والمؤسسات المتدخلة في المجال البيئي، غير أن تعدد المتدخلين قد يؤدي أحياناً إلى تداخل الاختصاصات أو ازدواجية التدخلات.[1]

فحماية البيئة ترتبط بقطاعات متعددة تشمل البيئة والفلاحة والموارد المائية والصناعة والطاقة والجماعات المحلية، مما يجعل التنسيق بينها ضرورة أساسية لتحقيق الفعالية المطلوبة.[2]

ب محدودية الموارد البشرية والتقنية

تتطلب الرقابة البيئية الحديثة موارد بشرية مؤهلة وتجهيزات تقنية متطورة تسمح بالكشف عن مختلف أشكال التلوث ومراقبة الأنشطة الخطرة.

غير أن التطور السريع للمخاطر البيئية والتكنولوجية يفرض الحاجة المستمرة إلى تكوين الإطارات المختصة وتحديث وسائل الرقابة البيئية.

كما أن فعالية الرقابة البيئية ترتبط بمدى توفر المخابر والخبرات العلمية القادرة على إجراء التحاليل والدراسات البيئية الدقيقة.

ت ضعف الثقافة والوعي البيئي

يعد الوعي البيئي من العناصر الأساسية لنجاح أي سياسة بيئية، لأن حماية البيئة لا تتحقق فقط من خلال النصوص القانونية والعقوبات، بل تعتمد أيضاً على سلوك الأفراد والمؤسسات.[3]

---

[1] يحيى وناس، المرجع السابق، ص 392.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 372.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، *التعليم من أجل التنمية المستدامة*، باريس، 2017، ص 22.

ورغم الجهود المبذولة في مجال التربية البيئية والتحسيس، فإن بعض الممارسات اليومية لا تزال تشكل مصدرا للتلوث وتدهور البيئة.

ومن ثم فإن تعزيز الثقافة البيئية يمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

4. آفاق تطوير الحماية البيئية في الجزائر

أ –تحديث التشريع البيئي

يقتضي تطوير الحماية البيئية مراجعة بعض النصوص القانونية بما يتلاءم مع المستجدات البيئية والتكنولوجية الحديثة.

كما يستدعي الأمر تعزيز إدماج مبادئ الاقتصاد الأخضر والحياد الكربوني والعدالة المناخية ضمن السياسات التشريعية المستقبلية.

ب تعزيز الرقابة البيئية الرقمية

أصبحت التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي أدوات فعالة في مراقبة البيئة والكشف المبكر عن مصادر التلوث.[1]

ويمكن أن تساهم الرقمنة في تحسين فعالية الرقابة البيئية وتسريع معالجة المخالفات وتعزيز الشفافية البيئية.[2]

ت تعزيز المشاركة المجتمعية

تقتضي الحوكمة البيئية الحديثة إشراك المواطنين والجمعيات والخبراء في صنع القرار البيئي.[3]

---

[1] OECD, *Digital Technologies for Environmental Monitoring*, Paris, 2022, p. 15.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *التكنولوجيا والابتكار من أجل البيئة*، نيروبي، 2023، ص 41.

[3] Principle 10 of the Rio Declaration on Environment and Development, 1992.

وتساهم المشاركة المجتمعية في تعزيز الشفافية وتحسين فعالية السياسات العمومية وزيادة الرقابة الشعبية على المشاريع ذات التأثير البيئي.

يتبين أن الجزائر حققت تقدما مهما في بناء منظومة قانونية ومؤسساتية لحماية البيئة، غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى مرتبطة بقدرتها على مواجهة التحديات القانونية والمؤسساتية والعملية القائمة. ويظل تطوير التشريع البيئي وتعزيز الرقابة وتحديث الإدارة البيئية وترسيخ الثقافة البيئية من أهم الرهانات المستقبلية لتحقيق تنمية مستدامة تضمن حق الأجيال الحالية والقادمة في بيئة سليمة ومتوازنة.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أ – النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77 .
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77 .
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10 .
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 .
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 .
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 .

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02 .
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 3 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .
- المرسوم التنفيذي المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالبيئة (حسب آخر تعديل نافذ).

ب – الاتفاقيات الدولية والاقليمية :

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، 22مارس 1985 .
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، 16سبتمبر 1987 .
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، نيويورك، 9 ماي 1992 .
- اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو، 5 جوان 1992 .
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 22مارس 1989 .
- اتفاق باريس للمناخ، 12ديسمبر 2015 .
- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1992.

ت – الكتـــب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2019 .
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022 .
- عبد الرحمن خلفي، البحث العلمي في الجزائر: الواقع والآفاق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2018 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 .
- عبد القادر البقيرات، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021 .
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 .
- مُحَمَّد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017 .
- مُحَمَّد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2021 .
- مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017 .
- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

A - Livres :

- Susan Rose-Ackerman, *Corruption and Government: Causes*, Consequences and Reform, Cambridge University Press, 2016.
- Auby, Jean-Marie, Droit administratif spécial, Dalloz, Paris, 2017.
- Chapus, René, Droit administratif général, Tome 1, Montchrestien, Paris, 2001.
- Despax, Michel, Droit de l'environnement, Litec, Paris, 2002.
- Favoreu, Louis et al., Droit constitutionnel, 24e édition, Dalloz, Paris, 2022.
- Jégouzo, Yves, Droit de l'environnement, LGDJ, Paris, 2016.
- Kiss, Alexandre et Beurier, Jean-Pierre, Droit international de l'environnement, 4e édition, Pedone, Paris, 2010.
- Malaurie, Philippe; Aynès, Laurent; Stoffel-Munck, Philippe, Les obligations, 11e édition, LGDJ, Paris, 2020.
- Martin, Gilles, Droit de l'environnement, LexisNexis, Paris, 2018.
- Neyret, Laurent, Le préjudice écologique, LGDJ, Paris, 2015.
- Neyret, Laurent et Martin, Gilles, Nomenclature des préjudices environnementaux, LGDJ, Paris, 2012.
- Prieur, Michel, Droit de l'environnement, 8e édition, Dalloz, Paris, 2019.
- Rivero, Jean et Waline, Jean, Droit administratif, 27e édition, Dalloz, Paris, 2018.
- Robert, Jean-Henri, Droit pénal de l'environnement, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2015.
- Rousseau, Dominique, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien, Paris, 2016.
- Terré, François; Simler, Philippe; Lequette, Yves, Droit civil – Les obligations, 12e édition, Dalloz, Paris, 2018.

- Viney, Geneviève et Jourdain, Patrice, Les conditions de la responsabilité, 4e édition, LGDJ, Paris, 2013.
- Véron, Michel, Droit pénal spécial, Armand Colin, Paris, 2018.
- Billet, Philippe, Droit de l'environnement industriel, L'Harmattan, Paris, 2014.
- Ewald, François, L'État providence, Grasset, Paris, 1986
- Birnie, Patricia; Boyle, Alan; Redgwell, Catherine, International Law and the Environment, 3rd Edition, Oxford University Press, Oxford, 2009.
- Fitzmaurice, Malgosia, Contemporary Issues in International Environmental Law, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2009.
- Kiss, Alexandre Charles; Shelton, Dinah, Guide to International Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007.
- Sands, Philippe; Peel, Jacqueline; Fabra, Adriana; Mackenzie, Ruth, Principles of International Environmental Law, 4th Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2018.
- Shaw, Malcolm N., International Law, 8th Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2017

B - Articles :

- Kotzé, Louis J. & Adelman, Sam, "Environmental Law and the Unsustainability of Sustainable Development: A Tale of Disenchantment and of Hope", Law and Critique, Vol. 34, No. 2, 2023, pp. 227–248.
- Poto, Margherita Paola & Murray, Emily Margaret, "The New Horizons of Law and Science through the Lens of 2030 Sustainable Development Agenda: Some Emerging Issues",
  Environmental Policy and Law, Vol. 53, No. 1, 2022.

- Kameri-Mbote, Patricia & Kabira, Nkatha, "Engendering the Legal Framework for Environmentally Sustainable Development: Some Reflections", Environmental Policy and Law, Vol. 53, No. 5-6, 2024.

C - Rapports :

- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية, Recommendation on Guiding Principles concerning International Economic Aspects of Environmental Policies, Paris, 1972.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية, Digital Technologies for Environmental Monitoring, Paris, 2022.
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ, Climate Change 2023: Synthesis Report, Geneva, 2023.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة, Technology and Innovation for the Environment, Nairobi, 2023.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة, Education for Sustainable Development, Paris, 2017.